وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة التاريخ

الإفتاء و المفتون في الدولة الزيانية (7 - 10 هـ / 13 - 16 م)

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر

تخصص : تاريخ الغرب الإسلامي في العصر الوسيط

إعداد الطالبين :

عماد الدين بوسعيد

سعيد سعودي

إشراف الدكتور :

بشير يزير

السنة الجامعية : 1442- 1443 هـ / 2021 - 2022 م

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة التاريخ

الإفتاء و المفتون في الدولة الزيانية (7 - 10 هـ / 13 - 16 م)

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر

تخصص : تاريخ الغرب الإسلامي في العصر الوسيط

إعداد الطالبين :

عماد الدين بوسعيد

سعيد سعودي

إشراف الدكتور :

بشير يزير

السنة الجامعية : 1442 - 1443 هـ / 2021 - 2022 م


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

قال تعالى : « ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي

أنعمت علي و على والدي و أن أعمل صالحا ترضاه و

أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين »

سورة النمل ، الآية 19

أشكر الله سبحانه و تعالى على نعمه ، التي لا تعد و لا تحصى ، فلك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك و عظيم سلطانك فلله الحمد من قبل و من بعد على توفيقه لي في إتمام هذا العمل كما أتقدم بالشكر و العرفان للأستاذ المشرف بشير يزير ، على صبره معنا و إشرافه و إرشاده لنا في كل مراحل إنجاز مذكرتي و له علينا حق الأستاذ على طلابه ، أن نقف له تبجيلا و احتراما و دعاء بالتوفيق .

دون ان ننسى كل من ساعدما من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل المتواضع

الإهداء

إلى من جعلا عقارب الأمل تدور في ملامح سمائي، إلى من أضاءا دربي ورسما البسمة على ملامحي...إلى من أخفض لهما جناح الذل من الرحمة

إلى والدي العزيزان.

أمي *"بختة"* وأبي *"كمال"* أطال الله في عمرهما.

تحية خالصة من قلبي إلى جدتي الغالية أطال الله في عمرها.

وروح جدي "العمري" رحمه الله وادخله فسيح جنانه.

إلى قطرات الندى التي تتناثر في كل الأرجاء فأضفت حياتي رونقا وبهاء إخوتي: رانيا، عمر، مريم،

إلى من كان له الفضل في الإشراف على مذكرتي الدكتور المحترم "بشير يزير"

وخاصة من قاسمني هذا العمل رفيق دربي التي صبر علي وما أعياه الصبر "سعيد سعودي".

قائمة المختصرات :

الرموز	المختصرات
تح	تحقيق
ص	الصفحة
ط	الطبعة
تر	ترجمة
ج	الجزء
ع	العدد
هـ	الهجري
م	الميلادي
تن	تنظيم
تق	تقديم
ت	توفي

المقدمة

مقدمة

شهدت بلاد المغرب الأوسط في الفترة قيد البحث والممتدة بين سنتي(633-962هـ/1235-1553م) نشاطا علميا مطردا نظرا لتعدد الكيانات السياسية و التي كانت تطرأ على هذه البلاد، و قد كان من آخرها و قبيل دولة بني زيان دولة المرابطين و الموحدين، هذه الأخيرة أسهمت بشكل كبير في التنوع الفكري لكنها من جانب آخر حاربت بعض مظاهره و المتمثلة في المذهب المالكي الذي كان متجذرا في قلوب العلماء والفقهاء ووسط العامة من السكان وقد اضطهد الفقهاء المالكية وامتحنوا أيما امتحان بسبب تمسكهم بقواعد وأصول مذهب الامام مالك.

تعتبر خطة الإفتاء إحدى أبرز الخطط الدينية التي أولاها المسلمون اهتماما بالغا ، إذ كثيرا ما نصادف في مؤلفات وكتب الدين الإشارة إلى هذه الخطة أبرز من ذكرها ابن خلدون في مقدمته وجعلها من الخطط الدينية التي يقوم عليها أمر السلطان ورقابته،وبما أن الدولة (633-962هـ/1553-1235م) قد أولت عناية كبيرة بالعلم والعلماء ، فبطبيعة الحال أو من باب أولى العناية بالخطط الدينية،و لعل أبرزها تلك التي هي موضوع بحثنا الموسوم ب: **"الإفتاء والمفتون في الدولة الزيانية (7-10هـ/13-16م)** " مع إبراز المرجع التي انطوت تحته هذه الخطة وأثرها على الوسط العام الاقتصادي و الاجتماعي.

مما لاشك ان هناك عوامل دفعتنا الى اختيار الموضوع فهناك نوعين مختفين موضوعية و ذاتية .

- الاسباب الموضوعية

- عدم وجود دراسة شاملة ومفصلة عن الموضوع تبرز عناصره في صورة متكاملة على حد
- علمي خاصة في بلاد الغرب الاسلامى وبالضبط إبان دولة بني عبد الواد.
- إبراز الدور الذي لعبه المفتون في سيرورة الحياة بكل مجالاتها مع إظهار دور و مكانة خطة الإفتاء في الحياة العامة.
- إبراز وإيضاح أهم التوجهات والآراء الفقهية في دولة بني عبد الواد.
- ابراز مدى أهمية الخطط الدينية (الإفتاء) في ربط العامة من المسلمين بالشرعي الحنيف .
- مكانة الشرع في قلوب المسلمين و الذي تعبر عنه المؤلفات النوازلية ، بحيث أن تجدد النوازل كان يدفع بالمسلمين الى البحث عن رأى الشرع في المستجدات و بالتالي ضمان الحفاظ على الدين.

- الاسباب الذاتية :

- الرغبة الشخصية في الإلمام بكل مراحل التطور الفكري ببلاد الغرب الاسلامي عامة و بالمغرب الأوسط خاصة .
- الرغبة الملحة في التعرف على سيرورة الحياة الفكرية في بلاد الغرب الاسلامي و الاطلاع على التغييرات الجذرية لمرجعيات الدول الناشئة .

تتجلى أهمية لموضوع فيما يلي:

- إبراز مدى العناية التي أولاها كل من العلماء والفقهاء لخطة الإفتاء ومن وراء كل ذلك الأمراء من بني زيان الذين مارسوا العلم و احتكوا بالعلماء و الصلحاء من أهل زمانهم
- يبرز لنا هذا البحث مدى أهمية الرجوع للعلماء و الفقهاء والاستنارة بآراء هم و فتاويهم
- إيضاح و إزالة اللثام عن مختلف الجوانب التي مسها شيء من الغموض حول خطة الإفتاء واهم الأصناف التي قامت بها ودورها في تنظيم الحياة العامة.

- وارتأينا أن تكون الإشكالية المتعلقة بالبحث على النحو التالي:

- الى أي حد ساهمت خطة الافتاء في سيرورة الحياة العامة ببلاد المغرب الأوسط في العهد الزياني ؟
- ما مدى ارتباط الوسط العام بالمرجعية الدينية آنذاك ؟
- وفق أي المذاهب كانت تتم الفتيا في هذه المنطقة ؟
- ما هي أهم شروط المفتي ؟
- ما هي ابرز المعايير التي تقاس عليها الفتوى؟

أما عن الدراسات السابقة حول الموضوع فقد تم التطرق اليه عرضيا ولعل ابرز الذين تطرقوا للموضوع نجد:

- دراسة أو أطروحة دكتوراه لعبد الرحمان كريب تتعلق بالأثر الحضاري للمذهب المالكي في المغرب الأوسط .
- دراسة لصابرة خليف تتمثل في فقهاء تلمسان و السلطة الزيانية إبراهيم مشراوي ، واقع المذهب المالكي ومكانة فقهاءه خلال العهد الزياني من القرن 9 - 6 هـ/ 15-12م.

أما عن المنهج المتبع فهو تاريخي وصفي .

فأما البحث مقسم الى عدة عناصر ممنهجة في خطة شملت على مقدمة عامة حول الموضوع و ثلاث مباحث لنهيه،بخاتمة و قائمة المصادر و المراجع وصولا الى فهرس الموضوعات،اما عن المبحث الاول فقد جاء بعنوان : مرجعية الافتاء و الفتوى في العهد الزيانيين الذي يندرج تحت ثلاث مطالب ،المطلب الاول خصصناه للحديث عن المذهب المالكي ، و في المطلب الثاني ، تطرقنا الى المذهب الإباضي ، كما تضمن المطلب الثالث على المذهب الظاهري ، و في المبحث الثاني من البحث الذي يعد صلب و لب الموضوع،الذي جاء تحت عنوان الافتاء و المفتون و هو آخر يندرج ضمن خمس مطالب يتناول المطلب الأول عن ماهية الفتيا اي تعريفها اللغوي و الاصطلاحي . و المطلب الثاني عن مشروعية الافتاء ، اما المطلب الثالث تحدثنا عن شروط الفتوى و جزياتها ، ثم بعد ذلك في المطلب الرابع تطرقنا إلى آداب المفتي و أخيرا المطلب الخامس تضمن الاجتهاد و التصوف ببلاد الغرب الاسلامي ، و في الأخير ختمنا البحث بالمبحث الثالث : أثر الفتوى على الاقتصاد و المجتمع و حاولنا من خلاله التطرق إلى أثر الفتوى في الاقتصاد في المطلب الاول ، أما في المطلب الثاني تضمن على أثر الفتوى في النكاح ، الطلاق و الانفاق .

- أما عن المصادر والمراجع نجد من أبرزها على النحو التالي :

- المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى أهل أهل إفريقية و الأندلس و المغرب لأحمد بن يحي الونشريسي : و هو مؤلف ضخم موسوعي جمع فيه صاحبه فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب ،يتكون من خمسة عشر جزء، شملت مواضيعه كل أنواع .
- كتاب نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي، و هو مؤلف رائع وضع صاحبه ليكون ذيلا على كتاب "الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب " لابن فرحون المدني ،وهو من أهم المصادر المغربية المتعلقة بالتراجم
- النوازل الفقهية والمجتمع أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي من القرن 6/12،09/15م لمحمد فتحة مؤلف مهم جدا للباحث في الخطط الدينية التي لها علاقة بتأطير المجتمع كالقضاء والحسبة و الفتيا ، اعتمدنا عليه بشكل كبير في عملنا خاصة من مبحثه المتعلق بالحياة الاجتماعية من كتب النوازل
- نظرات في النوازل الفقهية لمحمد حجي مؤلف مهم ! الحياة الدينية ،ومراحل تطور كل من الفقه و النوازل، اعتمدنا عليه في المبحث المتعلق بالاقتصاد بكل مجالاته التجارة الصناعة والزراعة .

لم يكن انجاز عملنا هذا بالأمر السهل اذ واجهتنا عدة عراقيل من ابرزها اعتماد الاسقاط التاريخي ، كما لم يتح لنا الحصول على مادة علمية مصدرية تغطيها، نظرا لشمولية الموضوع على موسوعات كبرى لا تخص الفترة الزمنية المحددة للبحث .

ومن الصعوبات كذلك عدم القدرة على تحقيق التوازن بين المباحث ففي المبحث الثالث لم نجد أي مادة علمية تناولت أثار الفتوى في الجانب السياسي و إنما تناولنا بما أتيح لنا من مادة مرجعية متناثرة في المصادر و بعض المراجع .

المبحث الأول

مرجعية الإفتاء و الفتوى في العهد الزيانيين

المطلب الأول : المذهب المالكي

1. المذهب المالكي
2. بواكير دخول المذهب المالكي لبلاد الغرب الاسلامي
3. أصول المذهب المالكي
4. سيرة إمام مالك

المطلب الثاني : المذهب الاباضي

1. انتشار المذهب الإباضي بالمغرب الإسلامي خلال القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي
2. إنتقال الإباضية إلى المغرب
3. التعريف بالمذهب الإباضي

المطلب الثالث : المذهب الظاهري

1. المذهب الظاهري
2. أصول المذهب الظاهري وخصائصه

المطلب الأول : المذهب المالكي :

1. مفهوم المذهب :

أ- **لغة :** من ذهب يذهب ذهابا ، والمذهب: مصدر كالذهاب، و هو: المعتقد الذي يذهب إليه.[1]

ب- **اصطلاحا :** انتشر لدى كثير من الناس قديما وحديثا معنى المذهب على أنه : مجموعة الفروع الفقهية التي يختلف فيها مجموعة من الفقهاء، على أساس الاستنباط بطريقة الاجتهاد، وبفهمهم هذا يقصدون أن المذهب هو: التركة الفقهية التي أورثها الفقهاء من كل مذهب، ويكون بذلك قد ربطوا بين الفقه-بصفة عامة -والمذهب، لكن-في حقيقة الأمر- الفقه شيء، والمذهب شيء آخر؛ لأن الفقه أعم من المذهب فكل المذاهب قائمة على الفقه، وليس كل فقه يقتضي مذهبا .[2]

2. بواكير دخول المذهب المالكي و انتشاره في بلاد المغرب الإسلامي:

إذا ما أُلقيت نظرة على المذاهب المنتشرة في بلاد المغرب قبل انتشار المالكية ؛ فإنه سيلاحظ أن المذاهب الإسلامية المشرقية بدأت تأخذ طريقها إلى المغرب أواسط القرن الثاني الهجري فالمذهبين: الأوزاعي والحنفي، كان لهما السبق في الدخول تحت ظل الدولتين الأموية العباسية وظل معمول بهما مدة من الزمان ، أما المذهب الظاهري فقد انتشر في المغرب بين أهل العلم كأفراد وليس كطائفة، وقد وجد هذا المذهب دعما قويا -فيما بعد من طرف الموحدين ، ومن أشهر اعلامه بن حزم الأندلسي (ت.45هـ/1064م)، والفقيه أبو الحسن علي بن عبد الله المعا فري قاضي اشبيلية (ت.629 هـ / 1232 م)...إلخ.[3]

وأما إفريقية وما وراءها من المغرب فقد كان الغالب عليها في القديم مذهب الكوفيين إلى أن دخل علي بن زياد، وبن أشرس والبهلول بن راشد وبعدهم أسد بن الفرات وغيرهم بمذهب مآلك فأخذ به كثير من الناس، ولم ٍوفض ح ، يزل يفشو إلى أن جاء سحنون فغلب في أيامه لق المخالفين وكان بالقيروان قوم قلة في القديم ، أخذوا بمذهب الشافعي ودخلها شيء من مذهب داود(الظاهري) ،

1- ابن منظور ، أبو الفضل محمد بن مكرم : **لسان العرب** ، تح . عبد الله كبير وآخرون ، دار المعارف ، القاهرة ،1981، ص 1522.

2- بن زغيبة عز الدين ، **بين الفقه والمذهب وحقيقة الإشكال الموهوم**، مجلة آفاق الثقافة والتراث، ع 70 ،قسم الدراسات والنشر، جمعية الماجد، دبي، يونيو، 2010 ، ص 04 .

3- ابن عياش الطاهر، **الفقهاء المالكية و السلطة الموحدية في المغرب الاسلامي 510-668هـ/1116-1239م(مذكرة ماجيستر)**، جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله ، 2015 ، ص 34 .

ولكن الغالب عليها إذ ذاك مذهب المدينة والكوفة وكان الظهور في دولة بني عبيد لمذهب الكوفيين لموافقتهم إياهم في مسألة التفضيل – (تفضيل علي)[1]

يذكر المالكي أن أول ـ هو من أدخل موطأ الإمام مالك إلى المغرب ، و فسر لهم قوله هو : علي بن زياد[2] ، وذهب ألفرد إلى أن دخول المذهب المالكي كان في يمكن رد ما ذهب اليه ألفرد إذ أن عليا بن زياد من علماء القرن الثاني الهجري[3]. وهذا لا يعني أن بن زياد انفرد بهذا الدور الريادي

فالبهلول [4] ابن فروخ و بن غانم كانت لهم إسهامات ولو يسيرة في نشر المذهب بحكم انهم عاصروامالكا و سمعوا منه ، لتأتي طبقة ثانية هم من خيرة طلبة الأعلام السابِق ذكرهم ليكملوا ما بدأ به أساتذتهم، ويأتي في مقدمة هؤلاء أسد بن الفرات سعيد و سحنون بن سعيد

ساعدت عى انتشار واستقرار المذهب المالكي في بلاد المغرب عوامل عديدة؛ منها ماهو ديني، ومنها ماهو سياسي وآخر جغرافي؛ ولكثرتها فإن المجال لا يتسع لسردها بالتفصيل، وإنما يمكن إجمالها في الآتي :

الآثار الواردة في السنة والتي تشهد لمالك بالسبق في المجال العلمي والفقهي؛ ويقصد بذلك الحديث السابق الذكر (**يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل** ...)،[5]

3. اصول المذهب المالكي :

مما ينبغي التنبيه عليه هنا قبل الشروع في بيان هذه الأصول لم تستنبط في حياة مالك، ولا كان للإمام يد في إخراجها، بل فعل ذلك تلاميذه من بعده وقد اخترت ممن كانوا على رأس كل مدرسة ,أن

1- عياض، أبو الفضيل بن موسى اليحصبي السبتي، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام 2 مذهب مالك**، تح . محمد بن تاويت الطنجي، مطبعة وزارة الأوقاف، الرباط ، ط 2 ، 1983 ، ج 1 ، ص 25 ، 26 .

2- هو أبو الحسن علي بن زياد العبسي التونسي، سمع من مالك والثوري والليث، لم يكن في عصره 3 بإفريقية مثله، سمع منه البهلول وسحنون وأسد بن الفرات، هو أول من أدخل الموطأ إلى بلاد إفريقية، له كتاب معروف سماه خير من زنته، توفي سنة183هـ/79، المالكي: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي، دار التراث العربي، القاهرة، د ط.، 1976 ،ص 234 فما بعدها

3- ألفرد بل ، **الفرق الإسلامية في الشمال الإفريقي**، تر: عبد الرحمن بدوي، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط.3 ،1987 ، ص 114.

4- هو البهلول بن راشد الحجري الرعيني سمع من مالك و اليث و سفيان ، و سمع منه سحنون ، كان مولده 128هـ /746م توفي بعد بن زياد بخمسة و ثلاثين يوما سنة 183هـ /799م ،أنظر :المالكي: نفس المصدر، ج.1 ، ص.200 ، 201 .

5- هوابو عبد الله بن فروخ الفارسي ، كان حافظا للفقه و الحديث ، رحل الى المشرق ، وسمع من مالك وسفيان ، وكان مالك يقول فيه هذا فقيه اهل المغرب ،ولد سنة 115هـ /801م. (أنظر :المالكي :نفس المصدر : ج1 ، ص 176،177).

أُلخِّصها من كتاب الموافقات للإمام الشاطبي المالكي (ت. 790هـ/1388م)[1] مع بعض التصرف وهي كالآتي:

أ- **القـرآن:** وهو كلام الله غير مخلوق، نزل به الروح الأمين على قلب رسـول الله صلى الله عليه وسلم على فترات، وهو الأصل الأول من أصول المذهب المالكي كما هو أصل لسائر المذاهب.

ب- **السنة :** وهي مجموع أقوال وأفعال الرسـول صلى الله عليه وسلم، وكذا تقريراتـه وكان مالك يقول:" السنة سفينة نوح من ركبها نجا، ومن تخلَّف عنها غرق

ت- **الإجماع:** هو اتفاق أهل الحل والعقد من الأمة الإسلامية في أمر من الأمور ,ونعني بالاتفاق: الاشتراك إما بالقول أو العمل أو الاعتقاد، وبأهل الحل والعقد : المجتهدين في أحكام الشريعة .

ث- **عمل أهل المدينة :** كان مالك يأخذ بهذا الأصل لأن المدينة هي: مهبط أغلب الوحي، وفيها عاش الصحابة والتابعون، وأجمعوا؛ فكان إجماعهم ما اصطلح عليه لاحقا بعمل أهل المدينة، وكان مالك كثير التشدد في بيان أن عمل أهل المدينة حجة فوق كل الحجج، وإن خالفته البقاع الإسلامية ، وبهذا الأصل أضفى مالك على نفسه صفة رائد مدرسة الحديث .[2]

ج- **القياس :** إذا استنبط فرع من أصل بالقياس فقد صلح هذا الفرع أن يكون أصلا يقاس عليه فيما بعد ، والقياس على الكتاب والسنة والإجماع أولى، فإن تعذر ذلك فتقاس المسائل الفرعية بعضها ببعض؛ هذا ما ميز قياس مالكعن بقية الأقيسة .

ح- **المصالح المرسلة:** اجتمعت الأدلة الشرعية على تأكيد كل ما هو خير كما اجتمعت على منع كل ما هو مضرة لها كجمع المصحف وكتابته...، فكانت المصالح المرسلة التي هي: جلب كل منفعة ودرأ كل مفسـدة؛ فيكون بذلك المحافظة على مقاصد الشريعة الخمسة (الدين والنفس والعقل والنسل والمال)

خ- **الاستحسان:** هو الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي .

1- الشـاطبي، أبـو إسـحاق إبـراهيم بـن موسى اللخمي الغرنـاطي ، **الموافقـات فـي أصـول الشـريعة**، تق . بكـر أبـو زيـد، تح . مشـهور حسـن آل سـلمان، دار بـن عفـان، المملكـة العربيـة السـعودية، ط.1 ، 1997 ،ج 1 ، ص.32 وهنا وهناك؛ ج 2 ، ص63 وهنا وهناك .

2- التـواتي بـن التـواتي ، الإمـام مالـك رائـد مدرسـة المدينـة، بحـث مقـدم في: **الملتقـى الـوطني الثالـث 1 للمـذهب المـالكي؛ المـذهب المـالكي فـي طـور التأسـيس، أعلامـه، وخصائصـه، ومدوناتـه**، تن . زارة الشـؤون الدينيـة والأوقـاف، بالتعـاون مع ولايـة عـين الـدفلى، دار الثقافـة، عـين الـدفلى، الجزائـر، من . 17 الى 18 أفريل 2007 ، ص 47.

د- **العرف:** هو الأمر الذي تتفق عليه الجماعة من الناس، أو ما تعارف عليه الناس، وإذا اعتادت الجماعة أمرا صار عرفا لها

ذ- **سد الذرائع:** مفادها أن الوسيلة إلى الحرام حرام و الذريعة إلى الفرض فرض أو هي الطرق المفضية إلى حلال أو حرام إليه، وحكمها حكم ما أفضت اليه

ر- **الاستصحاب**: هو استدامة إثبات ما كان ثابتا، أو نفي ما كان منفيا حتى يقوم دليل بتغيير الحالة؛ فهذه الاستدامة لاتحتاج إلى دليل، بل تستمر لعدم وجود دليل.

4. سيرة إمام مالك

المشهور في كتب المذاهب و الفرق أنها تتناول صاحب المذهب أو الفرقة ِ بالتعريف ، و هذا ما جرى عليه الباحثون قديما وحديثا، ولولا هذا التمسك بهذه العادة لما تعرفت للتعريف بالإمام مالك لان الكتابة في هذا المجال لا تاتي بجديد، وإنما هي مجرد تكرار لمعلومات تناولها السابقون لا غير، وللجمع بين الامرين ارتأيت ان اعرف به تعريفا مختصرا يمس مختلف الجوانب المتعلقة بسيرته .

اختلف العلماء في تحديد السنة التي ولد فيها الإمام مالك؛ فقيل سنة 93هـ/712م، في خلافة الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموي (86-93هـ)،(705-715م)[1] وحيكت حول مولد مالك بعض الخرافات التي هي من قبيل اللامعقول؛ مفادها ما رواه الواقدي (ت.207هـ/823م)، عن مالك بن انس قال : "قد يكون الحمل ثلاث سنين، و قدحمل ببعض الناس ثلاث سنين يعني نفسه[2] فكان هذا الخبرمادة يستدل بها بعض المؤرخين ، لكن الخبر يبقى مجرد أسطورة؛ لأن السنة تنفي ذلك، والدليل ما رواه عبد الله بن مسعود قال: حدثنا ِ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق: (إن خلق أحدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة ِمثل ذلك، ثم ِ يبعث إليه ملك فيؤمر بأربع كلمات؛ فيكتب رزقه وأجله وعمله، ثم يكتب شقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح)[3] أضف إلى ذلك ما أثبته الطب الحديث من أن الحمل لا يبقى في البطن أزيد من سنة واحدة لثقله و كبر حجمه.

وتجدر الاشارة هنا إلى الأثر الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل عالم المدينة و هو قوله : (يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم- وفي رواية: يلتمسون العلم فلا يجدون

1- عياض، أبو الفضيل بن موسى اليحصبي السبتي ، المصدر السابق ، ص118

2- ابن سعد، محمد بن منيع الزهري ، **الطبقات الكبرى**، تح . علي محمد عمر، الشركة الدولية للنشر، 1 القاهرة، ط.1، 2001 ،ج7 ،ص 570.

3- نظر محمد ِ مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري ، **الجامع الصحيح، شر بعناية 2 الفاريابي**، دار طيبة، الرياض، ط.1، 2006 ، ج.2 ،ص1220 .

اعلم من عالم المدينة، وفي رواية افقه من عالم المدينة)[1] ولقد حمل منَّ كثير من العلماء هذا الحديث على أن المقصود به: الإمام مالك؛ لأنه لم يكن في عصره بالمدينة مثله، وهو قول منقول عن كبار السلف آنذاك كسفيان بن عيينة (ت198هـ/814م)، وبن جريج (ت.150هـ/767م)، و عبدالرزاق (ت.211هـ/827م) 11

طلب مالك العلم وهو بن بضع عشرة سنة، وتأهل للفتيا وجلس للإفادة وله إحدى وعشرون سنة،.وحدث عنه جماعة وهو حي شاب طري، وقصده طلبة العلم من الآفاق في آخر دولة المنصور العباسي وما بعد ذلك، وازدحموا عليه في خلافة هارون الرشيد ، إلى أن مات سنة 179هـ/796م[2]

كان مالك وحيد زمانه، عالم بلا منافس، لم يكن أحد يشبهه في مكانته العلمية والفقهية وقدرته على الحفظ، فكان " مثل سعيد بن المسيب (9414 4 -هـ/637-715م) بعد الصحابة.[3]

- **نسبه :**

حكى الزبير بن بكار عم إسماعيل بن أبي أويس: أنه الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث وهو ذو أصبح .كذا هو غيمان بالغين المعجمة مفتوحة والياء باثنتين من أسفل ساكنة ذكره غير واحد. وكذا قيده الأمير أبو نصر بن ماكولا وحكاه عن إسماعيل بن أبي أويس .وخثيل بالخاء المعجمة مضمومة وثاء مثلثة مفتوحة وياء باثنتين من أسفل ساكنة. كذا قيده الأمير أبو نصر وحكاه عن محمد بن سعيد عن أبي بكر بن أبي أويس .وقال أبو الحسن الدارقطني: جثيل بالجيم وحكاه عن الزبير. وأما من قال عثمان بن حسل أو بن حنبل فقد صحف. وأما ذو أصبح فقد اختلف في نسبه اختلافاً كثيراً ولا خلاف أنه من ولد قحطان .قال القاضي أبو الفضل: لم يختلف علماء النسب في نسب مالك هذا واتصاله بذي أصبح إلا ما ذكر عن أبي إسحاق وبعضهم من أنه مولى لبني تيم وهو وهم له سبب وذلك لما كان بين سلفه وبينهم من حلف على الأشهر من صهر أو منهما جميعاً .قال أبو عمر بن عبد البر: لا أعلم أن أحداً أنكر أن مالك بن أنس ومن ولده كانوا حلفاء لبني تيم بن مرة ولا خلاف فيه إلا ما ذكر عن بن إسحاق أنه من مواليهم .قال: وروي عن بن شهاب أنه قال: حدثني نافع بن مالك: مولى التيميين وهذا عندنا لا يصح عن بن شهاب. قال القاضي أبو الفضل: قول بن شهاب هذا في صحيح البخاري أول كتاب الصيام وتصرف المولى في لسان

1- عياض، أبو الفضيل بن موسى اليحصبي السبتي ، المصدر السابق ،ص 68 ،69 .

2- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد التركماني الدمشقي ، **سير أعلام النبلاء**، تح . شعيب الأرناءوط و صالح السمر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.1 ،1982 ،ج 8 ، ص 5 .

3- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد التركماني ، المصدر السابق ،ص 58.

العرب بمعنى الحلف والتناصر معروف فلعله ما أراد بن شهاب وكذلك قال عبد الملك بن صالح: مالك من ذي أصبح مولى لقريش. وقال الزبير بن بكار: عداده في بني تيم بن مرة .وروي عن مالك أنه لما بلغه قول بن شهاب هذا قال: ليته لم يرو عنه شيئاً .قال أبو سهيل - عم مالك: نحن قوم من ذي أصبح قدم جدنا المدينة فتزوج في التيميين فكان معهم ونسبنا إليهم.

وقال الربيع بن مالك: أخو أبي سهيل عن أبيه: قال لي عبد الرحمن بن أخي طلحة ونحن بطريق مكة: يا مالك هل لك إلى ما دعانا إليه غيرك فأبيناه؟ أن يكون دمنا دمك وهدمنا هدمك ما بل بحر صوفة؟ فأجبته إلى ذلك.[1]

وقد روي عنه أنه لم يجبه وقال له: لا حاجة لي به والأول أصح وأشهر والآثار في هذه كثيرة متشعبة .وأما أمه: فقال الزبير هي العالية بنت شريك بن عبد الرحمن بن شريك الأزدية. وقال بن عائشة: طليحة مولاة عبد الله بن معمر. وقد قال بن عمران التميمي القاضي :ما بيننا وبينه نسب إلا أن أمه مولاة لعمي عثمان بن عبد الله - والله أعلم[2].

المطلب الثاني : المذهب الاباضي .

1. انتشار المذهب الاباضي بالمغرب الإسلامي خلال القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي:

عبد الله بن أباض المري التميي الذي تنسب إليه هذه الفرقة هو مؤسس المذهب الاباضي

وهم أكثر فرق الخوارج اعتدالا و نضجا، حتى أن أبا زهرة قال:« وهم أكثر الخوارج دالا وأقربهم إلى الجماعة الإسلامية تفكيرا فهم أبعدهم عن الشطط والغلو، ولذلك ا، ولهم فقه جيد». وكما تتفق الإباضية مع باقي فرق الخوارج في الخلافة، وتراها في كل مسلم ذي كفاءة من أي جنس او نسب كان

هكذا وصلت أحوال الإباضية في المشرق الإسلامي إلى الشفاق والضعف في بدايات قرن الثاني الهجري، حيث ضعفوا وعجزوا عن مواصلة ثوراتهم وحروبهم في المشرق. ا غيروا وجهتهم وانتقلوا إلى أطراف العالم الإسلامي، فاتجهوا إلى بلاد المغرب، وهناك سيروا أسلوب حربهم من الثورات الشرسة إلى أسلوب الدعوة والتنظيم السياسي[3]

1- ابن فرحون ، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** ، ص 11، 12

2-نفسه ، ص 12.

3- غانية البشير ، **انتشار المذهب الاباضي بالمغرب الإسلامي خلال القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي ، مجلة الحكمة لدراسات الاسلامية** ، ع . 02 ، الجزائر جامعة الوادي ، 2014م ، ص22-31

2. انتقال الإباضية إلى المغرب:

رغم تعدد فرق الخوارج في المشرق لم ينتقل منها إلى المغرب إلا فرقتان همان الصفرية و الإباضية"، وتروي المصادر و المراجع الإباضية أن أول داع لمذهبها بالمغرب هو سلمة ابن سعيد، جاء من البصرة رفقة عكرمة مولى عبد الله بن عباس داعي الصفرية"، ويرى الدكتور محمود إسماعيل بدايات ظهور مذاهب الخوارج في المغرب، إلى أواخر القرن الأول وبدايات القرن الثاني الهجري" وهكذا بدخول الصفرية و الإباضية إلى بلاد المغرب بدأ عهد الثورات ليلها تأسيس الدول، إذ أن الدكتور إبراهيم بكبر بحاز، بعد أهم ثورتين في المغرب هما:

- ثورة ميسرة المطفري الصفري سنة 122هـ/739 740م، كانت سببا في قيام دولة بني واسول الصفرية بسجلماسة

- ثورة أبي الخطاب عبد الأعلى بن السمح الإباضي سنة 140هـ/757-758م. والتي كانت سببا في قيام الدولة الرستمية الإباضية بتيهرت" [1]

حيث بويع أبو الخطاب بالإمامة سنة 140هـ/757-758م، فدخل بأصحابه إلى طرابلس وطرد عاملها، واستطاع كذلك أن يتغلب على ورفجومة الصفرية 14 بالقيروان، ردا على ما قامت به من مجازر ضد الإباضيين وغيرهم وأرسل الخليفة المنصور محمد بن الأشعث الخزاعي بجيش كبير سنة 142هـ/759 760م، واستطاع ابن الأشعث أن يهزم أبي الخطاب هزيمة نكراء انتهت بقتل الأخير وإرسال رأسه إلى المنصور، وكان ذلك في ربيع الثاني 144 هـ/ 761م[2]. ولما علم عبد الرحمن بن رستم بقتل أبي الخطاب وهو في قابس، متوجها لتجدة صاحبه فعاد إلى القيروان فوجدها سائرة ضده، فاتجه نحو المغرب الأوسط"، بالضبط نحو الماية وذلك لحلف بيهم .

يذكر أبو زكريا أن عبد الرحمن بن رستم بويع بين سنتي 160هـ/776-777م و162هـ/778-779م، وإن هذه الولاية كانت سببا في اختيار موضع لبناء مدينة تكون حرزا و حصنا للإسلام ، ويحدثنا ابن الصغير عن هذا الاجتماع، وكيف قبلوا الأمر أحكامنا بينهم:« فقالوا قد علمتم أنه لا يقيم أمرنا إلا إمام ترجع إليه في وينصف مظلومنا من ظالمنا ويقيم لنا صلاتنا وتؤدي إليه زكاتنا ويقسم فينا، فقبلوا

1- غانية البشير ، المرجع السابق ، ص 24.

2- أبو زكرياء ، كتاب سير الأئمة و أخبارهم ، تحقيق اسماعيل العربي ، المكتبة الوطنية ، الجزائر ، 1399هـ/1979م ، ص 46 .

أمرهم فيما بينهم فوجدوا كل قبيل منهم فيه رأس أو رأسان أو أكثر يدبر أمر الإمامة فقال بعضهم لبعض أنتم رؤساء ولا نأمن أن يتقدم واحد على صاحبه فتفسد نيته ولعل المقدم إن يرفع أهل بيته وعشيرته على غيرهم فتفسد النيات و يكثر الاختلاف ونقل الائتلاف ولكن هذا عبد الرحمن بن رستم لا قبيلة له يشرف بها ولا عشيرة تحميه.[1]

من خلال هذا النص نستخلص انه في اختيار عبد الرحمن بن رستم إماما لهم طبق الإباضية الشروط الواجب توفرها في الإمامة عندهم . ولعل ما رجح الكفة لصالحه في اللاعصبية و اللاقبلية التي ميزته عن غيره، فكانت بمثابة العامل الحاسم في اختياره إماما للدولة الرستمية، وبالتالي يعد عبر الرحمن بن رستم المؤسس الحقيقي للدولة الرستمية.

وقد حكم عبد الرحمن من 160هـ/777-778م إلى عام 168 هـ/784-785م. وقد تميزت فترة إمامته بالسير الحسن، ولم ينقم عليه أحد، وكانت الإباضية في أيامه مثالية ومجتمعة، وساس رعيته بالعدل ". وكان سلطان الدولة الرستمية يمتد من سرت إلى زوينة، ويشمل كذلك جبل نفوسة وبلاد الجريد ، ويذهب لوفيسكي (TLEWICKI) إلى أن سلطة الرستميين امتدت إلى وارجلان أيضا ، وبالتالي سيطرت الدولة على المغرب الأوسط بكامله[2] ، وكان المجتمع الرستمي يتكون من خليط من العرب و الفرس و خاصة البربرحيث كان النفوسيون يشكلون فيه الدرع الواقي للدولة، وعندما ضعفوا سقطت الدولة"

أما أهم مشكلة واجهها الإمام الرستمي الثاني عبد الوهاب بن عبد الرحمن (168 208هـ)، بعد توليه السلطة هي فتنة النكار بزعامة يزيد بن فندين، إلا أن الإمام عبد الوهاب نجح في القضاء عليها، حيث اعتبر ابن الصغير نهاية الفتنة النكارية بداية الحكم الفعلية للإمام، حيث يقول:« ثم اشتد أمر عبد الوهاب وقوي وانتقل من حال الإمامة إلى حال الملك»[3] .

3. التعريف بالمذهب الأباضي :

الإباضية لفظ مشتق من إيباض، فرقة نسبة إلى عبد الله بن إباض يقول لشهرستاني معرفا هذه الفرقة "هم أصحاب عبد الله إباض من بني مرة بن عبيد بن تميم الذي خرج في أيام مروان بن

1- غانية البشير ، المرجع السابق، ص 22-31 .

2- نفسه ، ص 25.

3- نفسه ، 22-31 .

محمد 127-132 هـ فرقة من الخوارج" " كما عدهم الأشعري والبغدادي كذلك وعدهم المقريزي" أنهم من غلاة المحكمة"[1]

إلا أن الإباضية ينفون هذا الانتساب للخوارج بأن مؤسس المذهب هو عبد الله بن إباض، يقول سالم بن محمد " عبدالله بن اباض هو الذي فارق جميع الفرق الضالة عن الحق و هم المعتزلة والقدرية والجهمية والخوارج والروافض" ويقول في موضع آخر " عبدالاه بن اباض بصدر في أمره عن رأي جابر بن زيد" وجابر بن زيد بنسب له انه هو المؤسس للمذهب الإباضي الذي أخذ عن ابن عباس، وقد يطرح إشكال عليهم لماذا ظهر في المذهب الإباضي عبد الله بن إباض ولم يظهر مؤسسه الأول؟

نقول أن عبد الله بن إباض زيادة على أنه من تلامدة جابر، كان أكثر فشهورا في الميدان السياسي عند الدولة الأموية على عكس حاير كان بعيدا عن السياسة وبالتالي بري الإباضية في ك أن مذهبه أقدم في نشأته من عبد الله بل يرجعوله إلى عبد الله بن عباس[2].

ويبدو أن السبب في إنكار الإباضية أن يكونوا من الخوارج هو أنهم فهموا الخروج المعروف من الدين والواقع أن جمهور الأمة لا يكفرهم باعتار حروجهم لأن لديهم دليلا ،، فعن أبي البخاري، قال: سئل علي رضي الله عنه عن أهل الحمل: المشركون له؟ قال: من الشرك فروا ، قيل: أمنافقون لهم؟ قال: إن " المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا ، قيل: فما لهم؟ قال: إخواننا بعوا علينا .[3]

وخير من عرف هذه الفرقة هو أبو إسحاق أطفيش حيث بين ا من الخوارج، ولما ظهرت بدعتهم طردهم أصحابنا من مجالسهم حينما تجاوز القول إلى الفعل وكان الربيع يقول "دعهم حتى يتجاوز القول إلى فعل فإن يتحاوزها حكمنا عليهم بحكم وقد كان الإباضيون ممن نبث في جهاد الخوارج عند المهلب لما قاتل الخوارج

" ويجمع المؤرخون الأباضيون القدامى منهم والمحدثون أن جابر بن زياد هو المؤسس الحقيقي لدعوتكم والمنظم الأول الحركتهم ، وقد جعله الشهرستاني من علمائهم المتقدمين، وجعده وجعله

1- داودي كريم ، **التعارض و الترجيح في المذهب الإباضي دراسة مقارنة بالمذاهب الأخرى (رسالة دكتوراه)**، جامعة وهران كلية العلوم الانسانية والحضارة الاسلامية ، 2012م .ص11.

2- نفسه ، ص 11 .

3- نفسه ، ص 11-12.

الأشعري إدعاء منهم ولم يعد ذلك وأما ابن حجر العسقلني عن يحي بن معين أن جابر بن زيد كان إباضيا [1]

والحق يقال أن الحكم منوط بصفات المعال لا بالأسماء والأشكال، فقد قال الشافي معلقا على الحديث الذي يصف الخوارج الذي يرويه أبو سعيد الخدري، قال: بينما حل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نفسه فشما، أنال هو الله تعرة، وهو رجل من بني تميم، فقال: يا رسول الله، أعالى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وليات ومن يعدل إن . اقبل قد حيث وحسرت إن " أعمل ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا رسول الله المال لي فيه أصرت عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دعة، فإن له أصحابا يحقرأحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، ينظر إلى تصله فلا يوجد فيه شيء[2]، ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نضيه فلا يوجد فيه شيء - وهو القدح - ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء، سبق الفرث والدم، أيتهم رجل أسود، إحدى عضديه مثل ثدي المرأة، أو مثل البضعة تندردر، يخرجون على جين فرقة من الناس» " [3]ودلالة الحديث أنهم يتشددون في غير موضع التشديد، ويبالغون في الصلاة والقراءة ولا يقومون بحقوق الاسلام بل يفرون منه عرف عليه السلام هؤلاء وذكر لهم علامة في صاحبهم وتبين من مذهبهم في معائدة الشريعة أمران:

1. إتباع ظواهر القرآن على غير تدير ولا نظر في مقاصده ومعاقده.

2. قتل أهل الإسلام وترك أهل الأوثان .

والمتتبع لمنهجهم في الأصول يرى أهم بأحذون بفحوى الخطاب والقياس على ما سنبين في أصولهم الفقهية[4]

أما الأمر الثاني أنه ما ثبت في التاريخ أن الإباضية قتلوا أهل الإيمان إلا في حالة دفاع، ولم يتركوا أهل الأوثان في حالة غزوهم صل وفروا الحرية الفكرية في عهد دولتهم الرستمية لمخالفيهم من المذاهب فكان لكل فرقة مسجدها وعماؤها وحلفات دروسها وإن وقعت مناظرة بين فرقة وأخرى

1- داودي كريم ، المرجع السابق ، ص12.

2- نفسه ، ص12.

3- نفسه ، ص 11،12،13 .

4- نفسه ،ص12،13 .

وقعت في حدود الأدب والاحترام المتدل، قال ابن الصغير المالكي وهي مين المعاصرين الدولة الرستمية بتيهرت بتحدث عن هذه الحالي بساطة وصدق من أتى إلى حلقات الاباضية ناشروه ألطف مناظرة، وكذلك من أتى من الاباضيه از حلقات مدهم كان مسله ذلك وتحدث عن تسامح الاباضيين ناشر الاهتمام فقال ولامعون أحدا من الصلاة في مساجدهم ،ولا يكشفون حاله" [1]

المطلب الثالث : المذهب الظاهري:

أولا : المذهب الضاهري :

نلاحظ تنوع الوسائل في انتشار المذهب الظاهري من تصنيف وأتباع ومناظرات، لذلك ضل المذهب الظاهري راسخا حتى بعد وفاة الإمام ابن حزم، فقد انتقل تلاميذه من محدثين وفقهاء للمغرب وحتى للمشرق الإسلامي. وبذلك أصبح المذهب الحزمي حركة فكرية كبرى دافع عنها أنصارها حتى بداية العصر الموحدي"[2]

والذي أصبح بحق عصر ازدهار المذهب الظاهري وذلك بقيام الأمير يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن الموحدي3 580هـ/1184-1195م يحمل الناس في المغرب والأندلس على الأخذ بمذهب أهل الظاهر وترك التمذهب بمذهب مالك، الذي وصل به الأمر لحرق كتب الفروع

كمدونة سحنون، فانتشر المذهب الظاهري إذن في مختلف أقطار الدولة الإسلامية بعد وفاة ابن حزم، فقام أنصاره وطلبته بنشر مبادئه في شتى الأقاليم شرقها وغربها.

ويمكن القول أنه لم يكتب للمذهب الظاهري انتشار كبير في حياة ابن حزم، إلا أن دوام الحال من المحال، فعرف المذهب وانتشر بالمغرب والمشرق أكثر بعد وفاته؟

وصف أبو محل جهل أهله لمقامه بينهم حيث كتب رثاءه بنفسه، فقال: أن للمذهب أن يصل إلى شدة الحكم ولكن طريق القوة ليس الإقناع والإبداع فقد صار ارتباط المذاهب الفقهية بالسيوف والعروش أكثر من ارتباطهما بالحجة والاقناع – وأضاف لقوله: لقد قرأت في الإنجيل آن عيسى عليه السلام قال لا يفقد النبي حرمته الا في بلده وقد تيقنا ذلك بما لقي النبي عليه

1- محمد الميلي ، **تاريخ الجزائر في القديم و الحديث** ، ج2 ،ص79 .

2- غريسي علوي سهام ، **المذهب الظاهري في بلاد الغرب الاسلامي بين القرنيين (4-7هـ/10-17م)(مذكرة ماستر)**،كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية بالوادي ،2018م،ص80،79 .

ومن بين تلاميذه الذين ساهموا في نشر المذهب بعده أبو عبد الله محمد الحميدي (420 488هـ)، سبق ذكره إذ بعد هروبه من الأندلس اخذ بنشر علم أستاذه وينشر مدوناته.[1]

أيضا منهم أبو الفضل محمد الطاهر المقدسي الذي دعا للظاهر بالمشرق إضافة الى أبو الخطاب مجد الدين بن عمر بن الحسن والمكني بابي الخطاب ابن دحيه، انتقل للمغرب ومصر توفي سنة 633هـ .

ولقد نقل انجل بالنثيا عن انتشار المذهب الظاهري الحزمي بقوله:" من بين رجال المدرسة الحزمية الذين أخذوا عن ابن حزم مباشرة". صاعد الطليطلي، والفقيه المحدث ابن عبد البر، وأبا النجاة سالم بن احمد بن فتح القرطبي(461هـ/1068م) ...، والحميدي، وشريح بن محمد الرعيني (451هـ/539هـ -1144م)، وأبا محمد بن العربي"، كما نقل انتشار المذهب وانتقاله للمشرق والمغرب فأضاف " انتقل مذهب ابن حزم للمشرق وذاع بين أهله". أما في المغرب والأندلس فإننا نجد طائفة كبيرة من المؤلفين حملت مؤلفاتهم طابع المذهب الحزمي وسن أولئك: محمد الأنصاري الحوذي، وأبو بكر بن ياسر الأنصاري، وخضر بن محمد بن نمر التجيبي وغيرهم.... ومن اتباع المذهب الحزمي أو الأخذ يناحية منه محي الدين بن عربي والفيلسوف اين رشد...)[2]

ومما سبق نستنتج ان آخر القرن الناس وأول القرن السابع هجريين يمثل عصر ازدهارالمذهب الظاهري ، وعمم العمل به بالمغرب و بالمشرق.

ثانيا: أصول المذهب الظاهري وخصائصه

ترجع أصول المذهب إلى عدة أمور، حيث جعلوا مدارك الشرع كلها منحصرة في النصوص والإجماع.

وأصر الإمام داود على أصول مذهبه والتي حصرها في الكتاب والسنة والإجماع فقط، ورد القياس الجلي والعلة المنصوصة إلى النص وذلك لان النص على العلة نص على الحكم في جميع محالها[3].

1- غريسي علوي سهام ، المرجع السابق ،ص80.

2-نفسه ، ص 80.

3- نفسه ، ص 34 .

ولقد تميز المذهب الظاهري كأي مذهب فقهي بخصائص ومعالم من بينها:

الأخذ بظواهر النصوص: هذه الخاصية انفرد بها أهل الظاهر عن بقية المذاهب الأخرى، لذلك أطلق عليهم لقب الظاهرية، قسموا بأهل الظاهر لتمسكهم بظاهر الكتاب الكريم والسنة.[1]

إذ تظهر طريقتهم في الأخذ بظواهر النصوص عند استنباط الأحكام منها. ومنهج الإمام داود أساسه الاعتناء بالنصوص حفظا، ومدارسة، وفقها، وتعليما إلا أنهم وقفوا عند ظاهرها ولم يغوصوا في أعماقها .

إذن القول بالظاهر خاصية تميز بها أهل الظاهر، إذ يأخذون بظواهر النصوص القرآنية والنبوية في الفروع والأصول، في الأحكام والاعتقاد، ولقد أثبتوا ذلك بجملة من العقائد كالشفاعة، عذاب القبر ونزول عيسى عليه السلام وغير ذلك.

نفي القياس: ولقد أبطل أهل الظاهر القياس، فالمذهب يقوم على إنكار القياس إذ يرى أن في القرآن والحديث توجد أدلة كافية لبيان وتوضيح الأحكام، ويرى داود أن القول بالقياس تشريع عقلي والدين إلهي، ولو كان الدين بالعقل لجرت أحكام على خلاف ما أتى به الكتاب والسنة . فوجب أن تتقيد بظاهرهما ولا نبيح القياس إلا إذا ورد نص بتحريم أو تحليل وبين فيه علته[2] .

ولقد دون ابن حزم مذهب داود وكتب عن قضية نفي القياس حيث قال: فأين للقياس مخل، والنصوص قد استوعبت كل ما اختلف الناس فيه، وكل نازلة تنزل إلى يوم القيامة باسمها .

ولقد تضاربت الآراء حول إنكار الإمام داود للقياس، إلا أنه من خلال آثاره ومصنفاته التي أكدت نفيه للقياس، من بين كتبه ألف كتاب بعنوان: "إبطال القياس"

ومن هنا يتضح أن الإمام داود قد أعطى مكانه دليلا، فالدليل عنده نحول قوله تعالى: (وأشهدوا ذوي عدل منكم)[3] دليل على رد شهادة الفاسق كذلك قوله تعالى: (إذا نودي للصلاة من يؤم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله)[4] - دليل على أن كل مانع من السعي إلى الجمعة تركه واجب.؟ [1]

1 محمد عبد الهلال أبو صعيليك، **ابن حزم الظاهري إمام أهل الأندلس**، ط 1 ،دار القلم، دمشق،1995 م، ص،144

2- حسان محمد حسان، **ابن حزم الأندلسي عصره ومنهجه وفكره التربوي**، د ط، دار الفكر العربي، القاهرة، د.س.ط، .ص،63-64.

3- القرءان الكريم ، الطلاق ، الآية "2".

4- نفسه ، الجمعة ، الآية "9".

إبطال القول بالرأي: وقد أبطل أهل الظاهر العمل بالرأي أيضا " لا يحل لأحدكم الحكم بالرأي "[2]

وخالف الإمام داود بقية المدارس الفقهية الأخرى في هذه المسألة التي يعدها غير جائزة، واهم ما استدل به الإمام داود في مسألة إبطال الرأي هو أن النصوص القرآنية والسنية بما فيها من معاني وأحكام كافية ووافية دون الحاجة للرأي، فالله تعالى يقول: (ما فرطنا في الكتاب من شيء)[3] ويقول تعالى : (وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لنبين لهم الذي اختلفو فيه)[4]

ومن هنا يتبين نفيه القاطع للقول بالرأي فعند أهل الظاهر الرأي في الدين والاجتهاد به مبغوض

رفض القول بالأدلة الفعلية من استحسان ومصالح مرسلة وسد للذرائع: وذلك لأنها كلها من باب القول في الدين بالرأي والهوى الباطل.[5]

والاستحسان عند أهل الظاهر أمر مرفوض لكثرة اختلافه واضطرابه، ورفض من قبل داود وبالتالي أنكره كل ظاهري

نفي الاعتداد بعمل أهل المدينة: حيث قرر أهل الظاهر بنفي الاعتداد بعمل أهل المدينة مطلقا وبذلك انه لو كان تخصيص المدن جائز لكانت مكة المكرمة أطيب بقعة على وجه الأرض بصريح المنقول والمعقول، أولى بتخصيصها بهذه الخاصية من المدينة المنورة[6]

الإجماع: اعتبر الظاهرية الإجماع من مصادر أحكام الشريعة، وشرطه أن يكون على نص من قرآن أو سنة ولا يمكن أن يكون اجماع من علماء الأئمة على غير نص.؟

منع التقليد مطلقا على الخاصة والعامة": لقد رفض أهل الظاهر التقليد ومنعوه سواء

والتقليد عندهم مذموم وقبيح، وعندهم المجتهد المخطئ خير من المقلد المصيب، والله تعالى لم يجعل للمقلد شيء

1-غريسي علوي سهام ، المرجع السابق ، ص 35،36 .

2- بن حزم، النبذ، في أصول الفقه الظاهري، تح : محمد زاهد، ط1 ،مكتبة الخانجي، القاهرة،2010 م، ص63-64.

3 -القرءان الكريم ، الأنعام ، الآية "38" .

4- نفسه ، النحل ، الآية "64".

5- عادل عبد العزيز غيث عبد الخالق، **الصراع المذهبي بين المالكية والظاهرية في االندلس وموقف ملوك الطوائف حياله**، المجلة الليبية العالمية، ع 2 ،جامعة بنغازي، ليبيا، 2015 م، ص 6 .

6- غريسي علوي سهام ، المرجع السابق ،ص 37 .

شرع من قبلنا ليس شرعا لنا: فلا يحل الحكم بشريعة من قبلنا، وبرهان ذلك قوله تعالى: «لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً».[1]

إذن ما يمكن قوله من خلال التحدث عن بعض من قواعد ومبادئ المذهب الظاهري والتي اعتبرت خصائص تميز عن غيره من بقية المذاهب، فإن الفقه الظاهري يتمثل في اعتماده على الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة دون العناية بعللها ومقاصدها، ودون الاهتمام بالقرائن المحيطة بتلك الألفاظ حين ورودها."[2]

ثالثا : أثر المذهب الظاهري في الفقه و أصوله :

لم يكن علم أصول الفقه متداولا ببلاد المغرب قبل دولة الموحدين، وبقيام هذه الأخيرة تبنت الأصول في الفقه: القرآن والسنة والاجماع، وأزدهر خلال هذا العهد علم أصول الفقه ببلاد المغرب حتى أن بعض الأندلسيين يرحلون لدراسته ببلاد المغرب.[3]

وبمجرد ظهور المهدي بن تومرت بالمغرب - الدارس لأصول الفقه- برز هذا العمل حتى أنه عجز الفقهاء عن مناظراته مثلما ذكره عبد الواحد المراكشي في كتابه [4]، لذلك أثناء عهد الدولة الموحدية توجه الناس لعلم أصول الفقه فازداد التصنيف والتأليف في علم أصول الفقه والهدف وراء دراسة علم أصول الفقه كان: تأصيل الأحكام الشرعية، ودراسة القواعد التي تمكن من استخراج الأحكام من أصولها، وهو الأمر الذي تبناه رجال المذهب الظاهري، وهو ما جسده المهدي ابن تومرت في كتابه "أعز ما يطلب" الذي تحدث عن معرفة الأصل وحقيقته، والطريق إلى إثباته، وعند عرضه للمسائل كان يستدل بالحجج من القرآن والسنة والإجماع دون الرجوع للفروع.

ومن بين العلماء المهتمين بهذا العلم وأقبلوا على دراسته والتأليف فيه أبو عبد الله محمد بن ابراهيم الفهري (ت 612ء)، إضافة إلى أبو العباس أحمد بن خالد المالطي (ت 660م)

1-القرءان الكريم ، المائدة ، الآية "48".

2-غريسي علوي سهام ، المرجع السابق ، ص38.

3- نفسه ، ص 92 .

4 -عبد الواحد المراكشي ، **البيان البمغرب في اخبار الاندلس و المغرب** ، تح كولان ، ليفي بروفانسال،د ط، دار الثقافة بيروت ، ص 270، 271.

(ت596هـ/1199م) صاحب أرجوزة في علم أصول الفقه فهو إمام في هذا العلم وفي علم الكلام، ومن بينهم أيضا أبو الحسن علي بن محمد الخزرجي الإشبيلي (ت 611هـ) وكتابه الذي صنفه في أصول الفقه: "البيان في تنقيح البرهان" وله أرجوزة في علم الكلام.!

ورئيس طلبة الموحدين بالمغرب كان الحافظ أبو الحسين ابن القطان الكتامي الفاسي (ت628هـ) ألف رسالة سماها : " انهاء البحث منتهاه عن معزى من أثبت بالقياس ومن نفاه »[1]

وابن القطان تأثر بابن حزم وبمنهجه وتأثر بكتب ابن حزم في أصول الفقه، فألف كتاب: "الاقناع في مسائل الإجماع" وألحقه بأمر من يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن.

ولقد أثرت الحركة الفقهية زمن الموحدين بالمغرب والأندلس وانجر عنها تأصيل الفقه المالكي الذي تجذر لم يستطع الموحدون محوه رغم بذلهم لوسائل متعددة مثلما ذكره عبد الواحد المراكشي. وتطور المذهب المالكي وصار يعتمد على الأدلة بعدما كان يقارن أئمة المذهب بعضها ببعض . إضافة الى ازدهار علم الجل والمناظرة بين فقهاء المالكية وفقهاء الظاهرية فقد كان خلفاء الدولة الموحدية يعقدون المجادلات والمناظرات في مجالسهم، ومن بين علماء المالكية الذين قاموا بالرد على ابن حزم القاضي أبو بكر المعافري (543هـ) ألف مجموعة من الكتب للرد على الظاهرية والتي من بينها: "النواهي عن الدواهي" و"العواصم من القواصم".[2]

ومن بين المسائل التي رد فيها ابن العربي على الظاهرية قولهم أن المراد بقوله تعالى: (إنّا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون)[3] القرآن والحديث وبأن ليس المراد بالذكر هنا الحديث وإنما القرآن فحسب.

ومن بين المالكية الذي ألفوا للرد على ابن حزم أيضا أبو الحسين بن زرقون (ت 621هـ)، ألف كتابه المسمى بـ:" المعلى في الرد على المحلي والمجلى" [4].

1- الغبريني، أبو العباس أحمد بن عبد الله (ت 714هـ/1314م)، **عنوان الدراية في من عرف من العلماء في المائة السابعة من بجاية**، ط2 ،منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1979م ، ص42-43 .

2- غريسي علوي سهام ، المرجع السابق ، ص،93.

3- القرءان الكريم، الحجر، الآية "9".

4- غريسي علوي سهام ، المرجع السابق ، ص94.

ومن فقهاء المالكية الذين دعوا للاهتمام بالفقه وأصوله ابن رشد الحفيد (ت595هـ/1198م) وعلي بن محمد الصحاج الفزاري " ت557هـ/1161م) الذي لبى رغبت عبد المؤمن في الاهتمام بالأصول صاحب كتاب مدارك الحقائق في أصول الفقه"[1]

وشارك حكام دولة الموحدين فقهاء الظاهرية في التمكين للمذهب الظاهري وعلى رأسهم المنصور شجع الفقهاء، وكان يتكلم الفقه، بل أن فقهاء عصره يرجعون اليه في الفتاوى، حتى أنه صنف كتابا جمع فيه متون أحاديث صحاح تتعلق بالعبادات سماه الترغيب ."

وما يمكن استنتاجه مما تقدم هو أن الموحدين ورغم لهجهم الظاهري إلا أنهم لم يرفضوا المذاهب، وهدفهم الوحيد هو الاعتماد على الأصول الرئيسية ليس إلا وهي القرآن - السنة.

والاجماع، فتركوا الحرية الكاملة لأتباع المذاهب الأخرى شرط أن لا يسلكو مسلك أهل التقليد والفروع.؟[2]

كما ازدهر علم الكلام خلال هذه الفترة أي عهد الموحدين- وقد نجح الموحدون في تأصيل علم الكلام مثل نجاحهم في علم أصول الفقه ومن علماء المالكية ممن اشتهروا في هذا المجال: علي بن إسماعيل بن حرزهم (ت 559هـ/1163م)، وعلي بن محمد المعروف بابن الاشبيلي (ت 567هـ/1171م) مقرر علم الأصول وعلم الكلام بفاس وعثمان بن عبد الله القسي والمعروف بالسلالجي (ت 564هـ/1168م) صاحب كتاب "العقيدة البرهانية" كما أن فقهاء الظاهرية كان لهم دورا بارزا في تأصيل علم الكلام وتنزيهه عن أباطيل الفرق الإسلامية، واهتموا بوضع كتب ورسائل في الرد على الفرق الإسلامية وأباطيلها وأخرى في تبسيط علم الكلام للعامة، كما أن كتب المتكلمين كالجويني[3] -إمام الحرمين- والقاضي الباقلاني[4] ، والإمام الغزالي وجدت رواجا خلال هذه العهد[5].

1- غريسي علوي سهام ، المرجع السابق ، ص 94.

2- نفسه ،ص94

3- أبو المعالي عبد الملك بن يوسف بن محمد الجويني قاضي قضاة الشام، أول من خطب المسجد االقصى، توفي سنة 428هـ/1085م، ينظر. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت771هـ/1369م) ، طبقات الشافعية الكبرى، ج2 ، د ط، دار إحياء الكتب العربية،

4- الباقالني: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أصولي المتكلم. (ت 406هـ/1112م)، ينظر: الحنبلي، أبو الفلاح شهاب الدين عبد الحي بن احمد بن العماد (ت1089هـ/1679م(، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ع: عبد القادر الارناؤوط وآخرون . ط 1 ،دار بن كثير بيروت 1988.

5- غريسي علوي سهام ، المرجع السابق ، ص95.

المبحث الثاني :

الإفتاء و المفتون

المطلب الأول : ماهية الفتيا

المطلب الثاني : مشروعية الإفتاء

المطلب الثالث : شروط الإفتاء و جزياته

المطلب الرابع : آداب المفتي

المطلب الخامس : الإجتهاد و التصوف في بلاد الغرب الإسلامي

المبحث الثاني : الافتاء و المفتون .

المطلب الأول : ماهية الفتيا

لغة: يقول الجوهري [1]الاسم الفتيا والفتوى تفاتو إلى الفقيه إذا ارتفعوا إليه في الفتيا[2]

وفي اللسان لابن منظور[3] يقال : أفتيت فلان رؤيا رآها إذا عبرتها له وأفتيته في مسألته إذا أجبته عنها ... يقال أفتاه في المسألة يفتيه إذا أجابه

قال و الفتيا تبيين المشكل من الأحكام... وأفتى المفتي إذا أحدث حكما ... قال أبو إسحاق في قوله تعالى:{فاستفتهم اهم اشد خلقا }[4] أي فاسألهم سؤال تقرير أهم أشد خلقا أمن خلقنا من الأمم السالفة

وأفتاه في الأمر أبانه له و أفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني افتاءا

وفتى وفتوى:اسمان يوضعان موضع الإفتاء[5]

وفي المصباح : والفتوى بالواو وبفتح الفاء وبالياء فتظم وهي اسم من أفتى العالم إذا بين الحكم، واستفتيته سألته أن يفتي، ويقال أصله من الفتي وهو الشاب القوي،والجمع فتاوى بكسر الواو على الأصل وقيل يجوز الفتح للتحقيق

1- جاء في كتاب العين: (والفقيه يفتي أي يبين المبهم ويقال: الفتيا فيه كذا، وأهل المدينة يقولون: الفتوى). وقال ابن سيده: (الفتيا والفتوى: الجواب عما يشكل من الأحكام، ويقال: استفتيته فأفتاني بذا، قال: (ويستفتونك في النساء قل: الله يفتيكم فيهن)[6]

2- وقال: (والفتيا مصدر كالرجعي فكما أن الفتوى اسم ليس بصفة كذلك الفنيا التي هي في معناها).

3- قال ابن الأثير: (يقال افتاه في المسألة يفتيه إذا أجابه. والاسم: الفتوى، ومنه الحديث: (الإثم ما حاك في صدرك، وإن أفتاك الناس وأفتوك)، أي: وإن جعلوا لك فيه رخصة وجوازا؟

وقال الراغب الأصفهاني:

1- الجوهري هو أبو نصر إسماعيل بن نصر بن حماد الجوهري الفارابي،أصله من فاراب إحدى بلاد الترك،ولد سنة 332ه إمام في اللغة والأدب (الصحاح -)

2- إسماعيل الجوهري،**الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية**)،دار الحديث،القاهرة،2009

3- ابن منظور هو جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبى القاسم بن حبقة بن منظور،يتصل نسبه برويفع بن ثابت الأنصاري من صحابة رسول الله صل الله عليه وسلم ،ولد بالقاهرة وقيل بطرابلس سنة 630ه/1232م،و ت 711ه/1311م بمصر،محدث فقيه،عمل بديوان الإنشاء بالقاهرة ،وولي القضاء في طرابلس.

4- القرآن الكريم، الصافات، الآية "11".

5- ابن منظور، المصدر السابق ، الجزء 15، ص 148،147.

6 -القرآن الكريم ، النساء ، الآية " 127"

والفتيا والفتوى: الجواب عما يشكل من الأحكام، ويقال: استفتيته فأفتاني بكذا، قال الله تعالى: (ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن)

4- وقال :(وافتاه في الأمر: أبائه له. وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء. وفتي).

(والفتيا والفتوى والفتوى: ما أفتى به الفقيه، الفتح في الفتوى لأهل المدينة) . وفي المصباح: (والفتوى بالواو يفتح الفاء وبالياء فتضم اسم من افتى العالم إذا بين الحكم واستفتيته سالته أن يفتي الفتى الشاب القوي والجمع الفتاوي بكسر الواو على الأصل وقيل يجوز الفتح للتخفيف)

5- وفي القاموس:(وأفتاه في الأمر: أبانه له، والفتيا و الفتوى ، و تفتح ، ما افتى به الفقيه)[1]

6 - وقال الزركشي: (فالمفتي: من كان عالما يجميع الأحكام الشرعية بالقوة القريبة من الفعل، والمستفتي: من لا يعرف جميعها)".

7 . وفي تاج العروس:({وافتاه) الفقيه (في الأمر) الذي يشكل: (أبانه له)). ويقال: } أفتيت فلانا في رؤيا رآها: إذا عبرتها له.

(وأفتيته في مسألة: إذا جبته عنها؛ ومنه قوله تعالى: (قل الله يفتيكم في الكلالة) (والفتيا والفتوى بضمهما (وتفتح)، ي الأخيرة: ما! أفتى الفقيه في مسألة).

اصطلاحا :

قال القرافي[2]: الفتوى إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة[3]

وهى بت المؤهلين من أهل العلم وإجابتهم فيما يصلهم أو يعرض عليهم من أسأله مكتوبة أو شفوية تتعلق بحياة الناس الدينية والعملية وهذه الأسئلة تعرف أحيانا بالنوازل و بالمسائل أحيانا أخرى[4]

وذكر أحمد المتفكر في كتابه من أعلام الفتوى بمراكش عبر العصور ملخص مجموع تعاريف العلماء للفتوى فقال : أنها الجواب عما يشكل من المسائل الشرعية ، فالإفتاء : هو إبانة الأحكام في المسائل

1- احمد المتفكر ، **من اعلام الفتوى بمراكش عبر العصور** ، مؤسسة الافاق لدراسات و النشر و الاتصال ، ط 1 ،ص 09،10 .

2- هو الإمام شهاب الدين أبو العباس احمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي الأصل ، المصري القرافي المالكي ، الفقيه الأصولي المفسر ،ولد بمصر سنة 626ه ،اشتهر بالقرافي لأنه استوطن هذا المكان فترة من الزمن بين مصر وبركة الأشراف ، لزم العز بن عبد السلام عشرين سنة ،توفي في جمادى الآخرة سنة 684ه ودفن بالقرافة رحمه الله تعالى

3- الفروق

4- محمد فتحة ،المرجع السابق ، ص 78 .

الشرعية ،والمفتي هو من يتصدر للإفتاء والفتوى بين الناس وهو في زماننا المعاصر فقيه تعينه الدولة ليجيب عما يشكل من المسائل الشرعية[1]

المطلب الثالث : مشروعية الفتوى .

تشرع الفتوى من الكتاب والسنة والإجماع وهي ثمرت معرفة الفقه

1من الكتاب القران وردت الإشارة إلى الفتوى والاستفتاء في القرآن الكريم في مواضع متعددة وبصيغ مختلفة كيستفتونك ويسألونك

قال الله تعالى:(ويستفتوك في النساء)[2]

(فاستفتهم ألربك البنات ولهم البنون)[3]

(يوسف أيها الصديق أفتنا)[4]

(يسألونك عن الأهلة)[5]

(ويسألونك عن المحيض)[6]

(ويسألونك عن اليتامى)[7]

وغيرها من الآيات الدالة على مشروعية الاستفتاء والاستفسار فيما أبهم أمره وأشكل

2 من السنة : والأحاديث الدالة على مشروعية الإفتاء والاستفتاء كثيرة منها :

توجيه النبي صلى الله عليه وسلم لمن لاعلم له حال الإشكال عليه بالاستفسار ودليله عن جابر بن عبد الله [8]رضي الله عنه قال خرجنا في سفر فأصاب رجل منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال : هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات ،فلما قدمنا على

1- أحمد متفكر ، المرجع السابق ، ص 11 .
2- القرآن الكريم، النساء 127.
3- نفسه، الصافات 149.
4- نفسه، البقرة 189.
5- نفسه، البقرة 222
6- نفسه، البقرة 220
7- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجى الأنصاري السلمي ،الصحابي الجليل ،شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير ،شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة إلا بدرا ،شهد حنين مع على رضي الله عنه ،كانت له في آوخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم ت سنة 78ه رضي الله عنه وأرضاه
8- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجى الأنصاري السلمي ،الصحابي الجليل ،شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير ،شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة إلا بدرا ،شهد حنين مع على رضي الله عنه ،كانت له في آوخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم ت سنة 78ه رضي الله عنه وأرضاه .

النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك ، فقال : قتلوه قتلهم الله،ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العيي السؤال[1]

وعن عائشة[2] رضي الله عنها أن فاطمة بن أبي حبيش[3] استفتت رسول الله صل الله عليه وسلم فقالت:إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ قال : إنما ذلك عرق وليست حيضه فإذا أُقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي[4]

وقد أستفتي النبي صلى الله عليه وسلم عن الخيط الأبيض والخيط الأسود المذكورين في القرآن فبين النبي صل الله عليه وسلم المراد من الخيط الأبيض والخيط الأسود ، عن عدي بن حاتم[5] رضي الله عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) قال صلى الله عليه وسلم : هو سواد الليل وبياض النهار[6]

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صل الله عليه وسلم سئل عن البتع فقال :كل شراب أسكر حرام[7]

فقد عرفها العلماء بتعريفات عديدة منها:

(انها الجواب عما يشكل من المسائل الشرعية، هو إبانة الأحكام في المسائل الشرعية، والمفتي: هو من يتصدر للإفتاء، والفتوى بين الناس، وهو في زماننا المعاصر: فقيه تعينه الدولة ليجيب عما يشكل من المسائل الشرعية. ولا يختلف هذا المعنى الشرعي للفتوى والإفتاء عن المعاني اللغوية، فالفتوى شرعاً: هي بيان الحكم الشرعي في مسألة من المسائل، مؤيداً بالدليل من القرآن الكريم، أو السنة النبوية، أو الاجتهاد)3. وقال القرافي: (الفتوى إخبار عن الله تعالى في الزام أو إباحة).

وقال ابن الصلاح: (ولذلك قيل في الفتوى: إنها توقيع عن الله تبارك وتعالى)[8]

1- حديث نبوي شريف، **مستدرك الحاكم**، كتاب الطهارة،

2- عائشة بنت أبى بكر الصديق عبد الله بن عثمان من قريش ،أم المؤمنين رضي الله عنها تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية هجرية ،ولدت قبل البعثة بأربع سنين أو خمس ،توفيت بالمدينة سنة 57ه ودفنت بالبقيع رضي الله عنها أسد الغابة ،ج6 ،192/188

3- فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب ،بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية أسد الغابة ،ج6 ،218

4- حديث نبوي شريف،**البخاري مع الفتح** ،باب 63

5- عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي ،يكنى بأبي وهب وأبي طريف ،صحابي جليل ،رئيس قبيلة طيء في الجاهلية والإسلام ،أسلم سنة 7ه شهد بعض الوقائع كفتح العراق ووقعة الجمل وصفين ، توفي بالكوفة سنة 67ه رضي الله عنه أسد الغابة ،ج3 ،ص 505 .

6- حديث نبوي شريف ، رواه البخاري ،باب 16

7- حديث نبوي شريف ،**البخاري مع الفتح** ،باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر ج1 ،221

8- احمد المتفكر المرجع السابق ، ص 10،11 .

المطلب الثالث : شروط الفتوى وجزئياتها

1. شروط الفتوى :

وهي الميزات التي يجب توفرها في الشخص المفتي لأجل تقلد هذا المنصب العظيم و قيامه بإرشاد الخلق إلى ما يضبط سلوكا تهم في الأفعال والأقوال بحكم الله تعالى، ولما كانت هذه الخطة بهذه المنزلة نالها العلماء بأقلامهم واضعين لها شروطا

يقول أبو إسحاق ألشاطبي[1] : فالمفتي (مخبر عن الله كالنبي ، وموقع الشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره وأمره نافذ في الأمة لذلك من شروطه أن يكون عالما لاجا هلا بأن الإخبار عن الله لا يقوم به جاهل)[2] وقد حرم الله عزوجل الكلام في أمور الديانة بغير علم قال تعالى (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام)[3] وقال تعالى(قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله مالا تعلمون)[4]

ومن شروط القائم بهذه المنزلة ما ذكره العلماء ، جاء في المعيار من شروط المفتي وصفاته (العلم النافذ ، الخير الورع ، الواثق بنفسه وعلمه ، العالم بكتاب الله وسننه وما مضى من حكم ، العارف باللغة ومعاني الكلام ، الموثوق به في دينه

والذي يؤمن فيما يشير به ... وإذا كان كذلك، ورآه الناس أهلا، ورأى نفسه أهلا لذلك وجب مشاورته، وعليه أن يفتي الناس)[5]

كما ذكر ابن حزم [6] في كتابه الأحكام وبسط القول في الشروط التي يجب توفرها في المفتي فقال:أن يكون عالما بالأدلة،عالما بعلوم العربية ماهرا في علم أصول الفقه،عارفا بكيفية تطبيق النصوص على النوازل،مدرجا الجزئيات في الكليات عارفا بأحوال الناس وعاداتهم وأعرافهم،عالما بما يجري به

1- هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الدار،الشهير بالشاطبى ،كان من المع علماء عصره بالأندلس ،له مؤلفات جليلة كالاعتصام والموافقات ،امتحن نظير ذبه عن السنة ،توفي في شعبان سنة 790ه رحمه الله تعالى بدر التمام في اختصار الاعتصام لمحمد سعيد رزاز ص 7،8،9

2- إبراهيم الشاطبى ،**الموافقات** ، ط 1 ، ج 4 ، دار ابن عفان ،المملكة العربية السعودية ،1997 ،ص383.

3- قرآن كريم، النحل ، الاية ،"116".

4- نفسه ،الأعراف ، الاية ، "33".

5- أحمد الونشريسى ، **المعيار المعرب والجامع المغرب في معرفة ايان المغرب** ،ج 9 ، دار الغرب الاسلامى ،بيروت ، 1981. ص 11،29، 16 .

6- أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح الأموي الأندلسي الظاهري ولد آخر ليلة شهر رمضان سنة 384ه ، وهو صاحب حديث وفقه وجدل ، توفي لليلتين بقيتا من من شعبان سنة 456ه رحمه الله تعالى، نفح الطيب ، ج2 ، ص(77 ،79).

عملهم،مستحضرا نصوص المذهب الذي يفتي به،مفرقا بين المطلق والمقيد وبين العام والخاص،مطلعا على اصطلاحات العلماء،كما يجب عليه التبصر والأنات في إصدار الأحكام[1]

وقد ذهب ألشاطبي في الموافقات أن المفتي...هو الذي يحمل الناس على المعهود والتوسط فيما يليق بالجمهور،فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم الى طرق الانحلال،لأن ذلك من مقاصد الشريعة [2]

وقد عد الإمام مالك[3] أكثر الأئمة افتاءا،فقد تكلم في سبعين ألف مسألة،أورد الونشريسي في المعيار نقلا عن الباجي[4] قال:وقد جمع أبو عمر الاشبيلي أقوال

مالك خاصة دون أقوال أصحابه في كتاب كبير زاد على مائة كتاب قرأت بعضه[5]،ومع كل هذا فقد كان كان من أهيب الناس للفتيا فمما ثبت عنه انه كان شديد التثبت وعدم التسرع في الفتيا،وقد سئل عن مسألة فقال لأدري فقيل له:أنها مسألة سهلة فغضب وقال:ليس في العلم خفيف أما سمعت قول الله تعالى (إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا)[6] ،وقال:لاينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلا لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه وقال:ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك[7]

ومن الصفات التي أهلت بعض أصحابها للفتوى يقول الغبريني : الوقار والتقوى وسمو الأخلاق[8]،وقد أشار ابن رشد في إجابة له عن سؤال بعض الفقهاء حول الفتوى والمفتي فقال:يشترط في الشخص المتصدي للفتيا أن يتصف بالعدالة ويبلغ درجة الاجتهاد

المسألة الأولى من المسائل المذكورة في السؤال أولا : تذاكر جماعة ممن ينتسب إلى العلوم، ويتميز عن جملة العوام / بالمحفوظ والمفهوم) شأن الفتوى والمفتي، وكلهم يشير إلى نفسه بالاستحقاق وإلى ابناء جنسه بالإنفاق، وأكثروا الخوض في الاجتهاد والتقليد، والفرق بين ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار في نوازل الأنمية والشهادات والدماري والايمان، وجود لها المسرجون: سوار بين فقهاء طلبة في

1- علي بن حزم ،**الأحكام في أصول الأحكام** ،

2- إبراهيم الشاطبى ، المرجع السابق ،ج2، ص258 .

3- مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر الأصبحى اليمنى ،ولد سنة 93ه ،إمام دار الهجرة وصاحب المذهب، قيل تابعي وقيل من تابعي التابعين ،ت سنة 179ه ، التلقين ص 33،31 .

4- أبو الوليد الباجى ، ولد سنة 403ه ،فقيه متكلم ،أديب شاعر،مالكي المذهب ،له تآليف كثيرة، ت في ألمرية ليلة الخميس سنة 474ه (نفح الطيب ،ج2 ، ص 77،76،69،67 .

5- أحمد الونشريسى ،المصدر السابق ،الجزء 6 ،ص 358 .

6- القرءان الكريم ، المزمل ، الآية " 05" .

7- يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله ، الطبعة الأولى ،الجزء الثاني ، دار ابن الجوزي ،المملكة العربية السعودية ،1994

8- أحمد الغبريني ، عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،الجزائر ،1981 ،ص17..

القرن السادس حول جوار أرى المقلد، وفي أثنائها جعلوا العنوان الاتي : ابن رشد إمام الغرب الإسلامي وفقهه المجتهد في القرن السادس ومترها البرزلي في النوازل : وعلى عليها بما تجده في الرمان الذكي والبليد، وفيمن التفت عليه أطراف تلك الساعة من لا يسلم لواحد من تلك الجماعة فقال: الفتوى على الإطلاق محظورة وغير محظورة. والتي هي غير محظورة إظهار الأحكام الشرعية بالانتزاع من الكتاب والسنة والإجماع والقياس. والفائز بهذه الرتبة هو الفقيه النظار، وليست الفتوى بالفقه المشهور، ولكنها ثمرة معرفة الفقه. فأما الحافظ الذاكر لما في أمهات مسائل مذهبه من الأحكام الشرعية فهو الفقيه المقلد. وقد اختلف العلماء في جواز فتواه، وذلك بشرط أن يكون له من الذكاء والفطنة وسلامة القريحة ما يميز به فيما هو موجود في أمهات مسائل المذهب بين ما هو من المذهب ، وما ليس من المذهب، ويميز في المذهب بين ما هو مجمل، وما هو مفسر، ويميز في الروايات بين ما هو خلاف قول مالك، وما هو خلاف حال، وما هو ما ينبني من الروايات، وبين عا لا ينبني[1] . وبالجملة فالمقصود أن يحصل عنده أصل المذهب منقولاً بوجه صحيح، وأن يحصل له في كل ما له أن يفتي به من المذهب يقين أو ظن غالب. فإذا نزلت نازلة ، وأفتى من هذه صفته بما وجد كتب مذهبه مذهبه بالفتوى التي هو عالم بأنها هي المشتملة على حكم النازلة بعلم قاطع أو ظن غالب لم ينتزع ذلك من الكتاب ولا من السنة ولا من الإجماع ولا من الاعتبار فتلك الفتوى هي فتوى التقليد، وذلك المفتي هو الفقيه المقلد. والذي حفظي عن

مذهب مالك . رحمه الله . أنه لا يجوز فتواه على الإطلاق، وبه قال جمهور العلماء خلافاً لأحمد بن حنبل ومن أخذ بقوله . ولا بد للرجلين يعني النظار والمقلد من الورع في فتواه حتى لا يفتي واحد منهما في حق جميع إلا بما هو الحق عنده [2].

فأما الفقيه المقلد إذا لم يكن له من الذكاء والفطنة وكمال القريحة والفطرة ما يميز به ما ذكرناه من الوجوه فليس للفتوى إليه طريق، ولا له في أربابها فريق، فإذا تعرض للفتوى فقد تعرض لما لا ينبغي، ولعله من الجهال المشار إليهم بقول النبي ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم من الناس انتزاعاً، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا» المجلس المذكور، وفيه زيادة تكميل وبيان، فلما سمعته الجماعة المذكورة أنكرته إنكاراً، واعتقدت صاحبه حماراً، وزعم بعضهم أن هذا المذهب

1- محمد ابن رشد ، **فتاوى ابن رشد ، دار الغرب الاسلامي** ، ط 1 ، 1987 ، بيروت ، تح . المختار بن الطاهر التليلي .ص 1456، 1457.

2- نفسه ، ص 1457-1502.

محال، لأن الأحكام ضرورية الوجود في كل مرة)، والإمام النظار لا يوجد البتة أو يوجد قليلا جداً لا يمكن ان اقطار المذهب بفتواه الواحد قال: وقد زعمت أن فتوى التقليد لا يجوز في مذهب مالك، وأن فتوى الثالث لا يجوز في مذهب أحد. فالحاصل عن ذلك أن أقطار مذهب مالك . رحمه الله . قد عمها ما لا ينبغي، واستولى عليها الباطل لعلمنا أنه ليس فيها إمام نظار. قال صاحب الكلام الأول: هذه مغالطة بعد ظهور الحق، إن الله سبحانه لا يضع الخلق عبثاً، ولا يجعل الحق . خبثاً، وما دامت الشريعة لازمة الخطاب للأمة فلا بد لها من إمام، وفي عصرنا جماعة منهم الفقيه الأجل أبو الوليد بن رشد، ادام الله توفيقه في أقطارنا هذه، فهو إمام الوقت والحجة على المستفتين. وتفرق المجلس[1].

فالرغبة إليه أعلى الله كلمة الحق بلسانه، وميز رجحانها في ميزانه أن يبين لنا ما في المجلس المذكور من الغلط إن كان، وهل هو جار على أصول مذهب مالك . رحمه الله . أو لا؟ وتمام ذلك أن يذكر لنا صفة المفتي الذي ينبغي أن يكون عليها في عصرنا هذا، وعلى طريقة أصول المذهب. وبالجملة بين لنا / ما هو اللازم في مذهب مالك لمن أراد في وقتنا أن يكون مفتياً بمذهب مالك . وكيف الحكم في القاضي إذا كان ملتزماً للمذهب المالكي ، وليس في قطره من نال درجة الفتوى، ولا هو في نفسه أهل للفتوى. هل تمضي أحكامه، وفتاويهم على الإطلاق أو ترد على الإطلاق[2]، أو يختلف الجواب وينقسم؟ وكيف

الحكم إن رفع أمره إلى الوالي الأعلى في قطر من الأقطار الصغار التي لا تشتمل على مبرز في الفتوى أن من فيه من الحاكم والفقهاء بالصفة المذكورة؟ هل يقبل قوله، وينظر في كشف ما قاله أو يرد قوله ولا يلتفت إليه؟ بين لنا بطولك ذلك مأجوراً مشكوراً إن شاء الله تعالى

فأجاب أمتع الله المسلمين ببقائه، وزاد في رفعته وعلائه، بما " هذا نصه : تصفحت . أرشدنا الله وإياك إلى الصواب برحمته). جميع . ما سألت عنه، ووقفت على ما استفتحت به السؤال من أن جماعة ممن ينتسب إلى العلوم، ويتيمز عن جملة العوام بالمحفوظ والمفهوم تذاكروا شأن الفتوى هذا أن الجماعة التي ذكرت أنها تنتسب إلى العلوم ، وتتميز عن جملة العوام بالمحفوظ والمفهوم تنقسم إلى ثلاث

طوائف : طائفة مذهب مالك تقليداً بغير دليل، فأخذت أنفسها بحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه دون أن تتفقه في معانيها فتميز الصحيح منها من السقيم . وطائفة اعتقدت صحة مذهبه بما بان لها من صحة أصوله التي بنا عليها، فأخذت أنفسها أيضاً بحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه، وتفقهت في معانيها فعلمت الصحيح منها الجاري على أصوله من السقيم الخارج عنها إلا أنها لم تبلغ درجة التحقيق لمعرفة قياس الفروع على الأصول[3].

1- ابن رشد ، المصدر السابق ، ص 1457-1502
2- نفسه ، ص 1457-1502.
3- نفسه ، ص 1457-1502.

وطائفة اعتقدت صحة مذهبه بما بان لها أيضاً من صحة أصوله، فأخذت أنفسها بحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه، ثم تفقهت في معانيها، فعلمت الصحيح منها الجاري على أصوله من السقيم الخارج عنها وبلغت درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول بكونها عالمة بأحكام القرآن، عارفة بالناسخ منها من المنسوخ والمفصل من المجمل والخاص من العام، عالمة بالسنن الواردة في الأحكام ، مميزة بين صحيحها من معلولها، عالمة بأقوال العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من فقهاء الأمصار، وما اتفقوا عليه أو اختلفوا فيه، عالمة علم اللسان ما تفهم به معاني الكلام، بصيرة بوجوه القياس، عارفة بوضع من
الأدلة فيها مواضعها[1] .

يشترط في الشخص المتصدي للفتيا أن يتصف بالعدالة ويبلغ درجة الاجتهاد لقد كان السؤال عن تحديد صفة المفتي كثيرا ما يرجع في مناقشات أهل العلم، وربما كان السبب في ذلك كثرة المتعرضين للفتوى من غير أن يؤهلوا لذلك (273) وقد أجاب ابن رشد في فتوى تعد مرجعا في الموضوع على سؤال ورد عليه من بعض فقهاء طنجة سنة 519 هـ، بأن الفتوى نصح عموما لمن وصف بالاجتهاد والقياس على الأصول التي هي الكتاب والسنة وإجماع الأمة بالمعنى الجامع بينها وبين النازلة أو على ما قيس عليها أن عدم القياس عليها ... وأرفق كلامه بأشارة في شأن القاضي الملتزم للمذهب المالكي الغير المؤهل للفتوى بأن لا يقضي فيما يمر به من نوازل الاحكام وسبيله الاجتهاد الا بعد مشورة من يسوغ له الاجتهاد في بلده أو في غيره"[2]

كيف يشتغل المفتي ؟ تتداخل المعلومات المتوفرة في هذا الصدد فهناك من المفتين من كان بيت في النوازل عقب صلاة الجمعة وقد وصف ابن بطوطة المشهد بتونس بقوله ومن عاداته (ابن قداح - 74هـ) أنه يستند كل جمعة بعد صلاتها الى بعض أساطين الجامع الأعظم المعروف مجامع الزيتونة، ويستفتي الناس في المسائل، فاذا أفتى في أربعين مسألة انصرف عن مجلسه ذلك ..." والظاهر أن هناك استمرارا هذه العادة منذ القرن الخامس الهجري على الأقل. فقد أشار ابن سهل نوازله الى بعض حلقات الفتوى بجامع قرطبة التي كانت تعقد يوم الجمعة
غير أنه يجب الامتناع عن كل تعميم في هذه المسألة لوجود مثالي يخرجان عن المألوف فالمفتي ابن الفخار المالقي ت 723 هـ كان يجلس بالمسجد للفتيا مرتين في اليوم يخصص العشبة لأسئلة النساء فـ

1- ابن رشد ، المصدر السابق ، ص1457-1502.
2- فتحة محمد ، النوازل **الفقهية و المجتمع: ابحاث في تاريخ الغرب الاسلامي (من القرن 6 الى 9 هـ/12-15م)** ، منشورات كلية الاداب و العلوم الانسانية ، ص 80 .

يجلس بعد صلاة العشاء والظاهر أن هذه الجلسة الاخيرة تعقد للرجال ، كما أن الشيخ عبد الله الشبيبي (ت 782هـ) كان يرد في منزله بتونس كل يوم على المسائل وعلاوة على هذه المجالس العامة، فالغالب أن الفقهاء المشاورين كانوا يبتون كتابيا في المسائل التي يعرضها عليهم القضاة وهذه ليس لها توقيت محدد.[1]

من المؤكد أن المفتي كان يأخذ أجرا على فتياه من بيت المال قياسا على مرتبات المدرسين ولا يجوز له أن يأخذ أجرا من غيره . ويبدو أن بعض المفتين كانوا يأخذون أجرا من الجمهور لقاء فتياهم على الرغم من عدم اباحته. ولعل مرد ذلك هو الاختلاف في وضعيات المفتين والفرق بين من قدمه السلطان للفتيا بالجوامع الكبرى، ومن تطوع لذلك في غيرها.[2]

وقد اجمل الإمام الشافعي هذه الشروط بقوله:

قال الشافعي: (لا يحل لأحد يفتي في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله: بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله ومدنيه، وما أريد به، وفيما أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيراً باللغة، بصيراً بالشعر، وما يحتاج إليه للعلم والقرآن، ويستعمل مع هذا الإنصاف، وقلة الكلام، ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار، ويكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هذا هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي) .[3]

لديه واضاف الخطيب البغدادي إلى هذه الشروط إضافات أخرى أوجب توفرها في المفتي، وقد فصلها بقوله: (وينبغي أن يكون: قوي الاستنباط، جيد الملاحظة، رصين الفكر، صحيح الاعتبار، صاحب أناة وتؤدة، وأخا استثبات، وترك عجلة، بصيرا بما فيه المصلحة، مستوقفاً حافظاً بالمشاورة، مشفقاً على أهل ملته، مواظباً على مروءته، حريصاً على استطابة مأكله، فإن ذلك أول أسباب التوفيق، متورعاً عن الشبهات، صادقاً عن فاسد التأويلات، صليباً في الحق، دائم الاشتغال بمعادن الفتوى وطرق الاجتهاد، ولا يكون ممن غلبت عليه العضلة، واعتوره دوام السهر، ولا موصوفاً بقلة الضبط، منعوتاً ينقص الفهم، معروفاً بالاختلال، يجيب بما لا يسنح له، ويفتي بما يخفى عليه)[4]

1- محمد فتحة ، المصدر السابق ، ص 80 .
2- نفسه ، ص 81 .
3- احمد المتفكر المرجع السابق ، ص 17 .
4- نفسه ، ص 18 .

ومن الصفات التي أهلت بعض أصحابها للفتوى يقول الغبريني[1]: الوقار والتقوى وسمو الأخلاق،وقد أشار ابن رشد في إجابة له عن سؤال بعض الفقهاء حول الفتوى والمفتي فقال:يشترط في الشخص المتصدي للفتيا أن يتصف بالعدالة ويبلغ درجة الاجتهاد

ومن الصفات التي يجب توفرها في المفتي

. أن يكون حسن الزي على الوضع الشرعي فان الخلق مجبولون على تعظيم الصور الظاهرة ومن لم يعظم في نفوس الناس لا يقبلون على الاهتداء به والاقتداء بقوله

. أن يكون حسن السيرة والسريرة

. أن يكون صدوعا بالحق لا تأخذه في الله لومة لائم

. أن يجتهد في إيصال الحق باللطف واللين قال صلى الله عليه وسلم: من أمر منكم بالمعروف فليكن أمره ذلك بالمعروف .

. أن يكون قليل الطمع،كثير الورع،ويبدأ بنفسه في كل خير يفتي به فهو أصل استقامة كل الخلق قال تعالى:**(أتامرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم)**[2].

. أن يكون حزما يقضا،فان سأله سائل عما لا يعنيه فانه ينهاه ويزجره ويأمره بالاشتغال بما يعود عليه بالنفع.

قال الإمام النووي: (وينبغي أن يكون المفتي ظاهر الورع، مشهوراً بالديانة الظاهرة، والصيانة الباهرة، وكان مالك رحمه الله يعمل بما لا يلزمه الناس، ويقول: لا يكون عالماً حتى يعمل في خاصة نفسه بما لا يلزمه الناس مما لو تركه لم يأتم) . وينبغي للمفتي: (أن يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم، ولا ينبغي له أن يحسن الظن بهم، بل يكون حذرا فطناً فقيها بأحوال الناس وأمورهم، يؤازرة فقهه في الشرع، وإن لم يكن كذلك زاغ وازاغ)[3].

وينبغي للمفتي أن يكون حذراً من تلبيس إبليس الذي لبس به على بعض المنتسبين على الفقه، فيما ذكره ابن الجوزي بقوله: (ومن ذلك أن إبليس ليس عليهم بأن الفقه وحده علم الشرع ليس ثم غيره فإن ذكر لهم محدث قالوا ذاك لا يفهم شيئا وينسون أن الحديث هو الأصل فان ذكر لهم كلام يلين به القلب قالوا هذا كلام الوعاظ ومن ذلك إقدامهم على الفتو وما بلغوا مرتبتها وربما أفتوا بواقعاتهم المخالفة للنصوص ولو توقفوا في المشكلات كان أولى).[4]

1- أبو الوليد الباجى ، ولد سنة 403ه ،فقيه متكلم ،أديب شاعر،مالكي المذهب ،له تآليف كثيرة،توفي في ألمرية ليلة الخميس سنة 474ه (نفح الطيب ،ج2 ،ص (77،76،69،67) .

2- القرءان الكريم ، البقرة ، الاية "44".

3- احمد المتفكر، المرجع السابق ، ص 16 .

4- نفسه ، ص 17 .

قيل ليحيى بن أكثم: (متى يجب للرجل أن يفتي؟ فقال: إذا كان بصيرا بالرأي، بصيراً بالأثر، قلت: يريدان بالرأي القياس الصحيح والمعاني والعلل الصحيحة علق الشارع بها الأحكام، وجعلها مؤثرة فيها طرداً وعكسا).[1]

2. جزئيات الفتوى

باعتبار الفتوى تكون نتيجة استفسار أو استفهام عن شيء مشكل أو مبهم عادت وبالتالي فهي اخذ ورد بين المستفتي والمفتي ولذلك فهي: تنقسم إلى جزأين:

الأول:عبارة عن سؤال يتضمن عناصر النازلة وحيثياتها ومكان وتاريخ إنشاءها أحيانا

الثاني:جواب الفقيه المستفتى يريد فيه رأيه مبنيا على القران والسنة وكتب شيوخ المذهب المالكي بالغرب الإسلامي، ويصحب ذلك أحيانا رأي بعض المعاصرين من الفقهاء في نفس النازلة، أو تتم الإحالة على نازلة مشابهة ثم القياس عليها ويختم ذلك باسم الفقيه المستفتى في بعض الحالات، كما كان يذيل أحيانا بأسماء الشهود على الفتوى وتاريخ إنشاءها [2].

وقد ألمت كتب النوازل بجميع أبواب الفقه من عبادات ومعاملات، كما أنها تمس جميع الأوساط الاجتماعية ابتداء بالسلطان نفسه إلى ابسط شرائح المجتمع، كل هذه الفئات احتاجت في وقت من الأوقات إلى معرفة موقف الشرع من بعض القضايا التي تؤرقها.

اعتنت السلطة بالقائمين على شؤون الفتوى والمتصدرين لها يقول ابن خلدون[3]: يتم تعيين المفتي من قبل السلطة الحاكمة وينطبق ذلك على المساجد الجامعة التي تشملها رعاية السلطان فلا يجوز الإفتاء إلا بإذن من ولي الأمر أما المساجد العامة فلا سلطة للهيئة الحاكمة على المفتين بها لكنه يحق للسلطان منع المفتي إذا ثبت قصوره وإفتاء الناس دون علم وتضليلهم مخافت أن يميع أمره وينتصب لها الجهلة[4].

المطلب الرابع : آداب المفتي:

-1 ينبغ للمفتي أن يحسن زيه، مع التقيد بالأحكام الشرعية في ذلك، فيراعي الطهارة والنظافة، واجتناب الحرير والذهب والثياب التي فيها شيء من شعارات الكفار،ولو لبس من الثياب العالية لكان أدعي لقبول قوله تعالى: « قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده، والطيبات من الرزق قل هي للذين

1- احمد المتفكر، المرجع السابق ، ص 17 .

2- محمد حجي ،**نظرات في النوازل الفقهية** ، ط 1 ، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر ، 1999.

3- عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي ، ولد بتونس سنة 732ه / 1332م ،من أصل أندلسي ،علامة فاضل ،صاحب ديوان العبر ، ت بمصر 808ه (انظر المقدمة) .

4- عبد الرحمن بن خلدون ، **المقدمة** ،تح . خليل شحادة ، دار الفكر، لبنان ، 2002 .

ءامنوا في الحيوة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون)[1]، ولأن تأثير المظهر في عامة الناس لا ينكر، وهو في هذا الحكم كالقاضي .

ب - واعلم أنه يجب على من تولى الفضاء أن يعالج نفسه ويجتهد في صلاح حاله، ويكون ذلك من أهم ما يجعله من باله فيحمل نفسه على أدب الشرع، وحفظ المروءة، وعلو الهمة، وفي ما يشينه في دينه ومروءته وعقله، ويحطه عن منصبه وهمته، فإنه أهل لأن ينظر إليه، ويقتدى به، وليس يسعه في ذلك ما يسع غيره فالعيون إليه مصروفة، ونفوس الخاصة على الاقتداء بهديه موقوفة .

ج - وينبغي له أن يصلح سريرته، ويستحضر عدة الإفتاء النية الصالحة من قصد الخلافة عن النبي في بيان الشرع، وإحياء العمل بالكتاب والسنة، وإصلاح أحوال الناس بذلك، ويستعين بالله - على ذلك، ويسأله التوفيق والتسديد، وعليه مدافعة النيات الخبيثة الأرض، ض، والإعجاب بما يقول، وخاصة حيث يخطئ غيره ويصيب هو، وقد ورد عن سحنون: (فتنة الجواب بالصواب أعظم من فتنة المال).

وعليه أن يكون عاملاً بما يفتي به من الخير، منتهياً عما ينهى عنه من المحرمات والمكروهات،ليتطابق قوله وفعله، فيكون فعله مصدقاً لقوله، مؤيداً له، فإن كان بضد ذلك كان فعله مكذباً لقوله، وصاداً للمستفتي عن قبوله والامتثال له، لما في الطبائع البشرية من التأثر بالأفعال، ولا يعني ذلك أنه ليس له الإفتاء في تلك الحال، إذ ما من أحد إلا وله زلة، كما هو مقرر عند العلماء.

أنه لا يلزم في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر أن يكون صاحبه مؤتمراً منتهياً، وهذا ما لم تكن مخالفته مسقطة لعدالته، فلا تصح فتياة حينند[2] .

هـ - أن لا يفتي حال انشغال قلبه بشدة غضب، أو فرح، أو جوع، أو عطش، أو إرهاق، أو تغير خلق، أو كان في حال نعاس، أو مرض شديد،أو حر مزعج، وبرد مؤلم، او مدافعة الأخبثين ونحو ذلك من الحاجات التي تمنع صحة الفكر، واستقامة الحكم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يقضين حكم بين اثنين وهوغضبان).

فإن حصل له شيء من ذلك وجب عليه أن يتوقف عن الإفتاء حتى يزول ما به، ويرجع إلى حال الاعتدال، فإن أفتي في حال انشغال القلب بشيء من ذلك في بعض الأحوال وهو يرى أنه لم يخرج

1- القرءان الكريم ، الأعراف ، الاية " 32" .
2- احمد المتفكر، المرجع السابق ، ، ص 18،19،20

عن الصواب صحت فتياه، وإن كان مخاطراً، لكن قيده المالكية يكون ذلك لم يخرجه عن أصل الفكر.

فإن أخرجه الدهش عن أصل الفكر لم تصح فتياه قطعاً، وإن وافقت الصواب.

و- إن كان عنده من يثق بعلمه ودينه، فينبغي له أن يشاوره، ولا يستقل بالجواب تسامياً بنفسه عن المشاورة، لقول الله تعالى: {فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأم فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين } (159) سورة آل عمران وعلى هذا كان الخلفاء الراشدون، وخاصة عمر رضي الله عنه فالمنقول من مشاورته لسائر الصحابة أكثر من أن يحصر، ويرجي بالمشاورة أن يظهر له ما قد يخفى عليه، وهذا ما لم تكن المشاورة من قبيل إنشاء السرا[1].

ز- المفتي كالطبيب، يطلع من أسرار الناس وعوراتهم على ما لا يطلع عليه غيره، وقد يضر بهم إفشاؤها، أو يعرضهم للأذى، فعليه كتمان أسرار المستفتين، ولئلا يحول إفشاؤه لها بين المستفتي وبين البوح بصوره الواقعة، إذا عرف أن سره ليس في مأمن[2].

المطلب الرابع : الاجتهاد والتصوف في بلاد الغرب الإسلامي

ولما خلف بنو زيان الموحدين على حكم بلاد المغرب الأوسط تبنوا في بداية عهدهم الفكر الموحدي ، ثم أصبح المذهب المالكي المذهب الرسمي لدولتهم خاصة وأن أغلب سكان المغرب ألأوسط كانوا على هذا المذهب ،لكن العودة للمذهب المالكي لم تغلق باب الاجتهاد أمام العلماء الذين واصلوا نشاطهم العلمي دراسة وتدريسا وتأليفا[3].

ومن هنا يعرف أن بلاد المغرب الأوسط شهدت نضجا فكريا على عهد بنى زيان وان كان وفق دائرة المذهب المالكي ،الذي بقي ثابتا رغم دعاوى الموحدين لتخلص من المذهبية فقد"حاول الموحدون الضغط على فقهاء تلمسان كغيرهم من فقهاء المغرب وإرغامهم على اعتناق أفكارهم الجديدة والتخلي عن المذهب المالكي ، لكن هذه الوسائل لم تزد فقهاء تلمسان خاصة منهم سلفية الإمام مالك إلا عنادا وتصلبا في الموقف"[4]،يقول عبد الله كنون : والذي نريد أن نسجله هنا هو أن المذهب المالكي لم ينهزم مطلقا أمام الدعوة إلى الاجتهاد،التي كان الموحدون يتزعمونها ولا أمام المذهب الظاهري الذي عرف نشاطا كبيرا فى هذا العصر[5]،وبهذا فقد عاد بنو زيان بالوسط العام إلى التمذهب بمذهب الإمام

1-احمد المتفكر، المرجع السابق ، ص 20،21 .

2- تبصرة الحكام لابن فرحون 220/11 بهامش فتح العلي المالك و اعلام الموقعين 257/4

3- عبد العزيز الفيلالى ، **تلمسان في العهد الزيانى** ،ج1 ،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر ،2002 ،ص

4- عبد الواحد المراكشي ،**المعجب في تلخيص أخبار المغرب** ، ط 1 ،مطبعة الاستقامة ،القاهرة ،1924 ،ص 291.

5-عبد الله كنون ، **النبوغ المغربي فى الأدب العربي** ، دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر ،بيروت ، 1961 ، ص 122،123

مالك الذي كان سائدا قبل دولة الموحدين،فبعد ان كانت الدولة فى نظر الفقهاء والرعية تقاوم هذا المذهب أصبحت تحتضنه وتؤيد فقهاءه وتحثهم على تدريس كتاب الموطأ للإمام مالك(ت 173هـ/745م)،والمدونة للإمام سحنون(240هـ/854م)[1] ، فكان لهذا الموقف الرسمي أثره البالغ فى نهضة الفقه المالكي يتلمسان[2].

1. **المتصوفة المجتهدون:**

ومما تميزت به هذه المرحلة كنتيجة لتأثير الفكر الموحدي على سكان المغرب الأوسط أن "برز بعض الفقهاء بمدينة تلمسان درسوا في مدارس عديدة وتتلمذوا على كبار شيوخ الحواضر المغربية والأندلسية والمشرقية حيث صاروا أئمة زمانهم استخدموا نهج الاجتهاد في مسائل فقهية وهي المواضيع التي تكون غير واضحة أو المسائل المختلف فيها والتي لم تكن مفصلة في كتب الفروع"، فيعودون إلى الأصول ويشرحونها شرحا يتناسب مع تشريع المذهب ويتطابق معه ثم يقيسون ويرجحون خلافا لما كان في عهد فقهاء الدولة المرابطية التقليديين الذين كانوا يعتمدون على اجتهاد السابقين دون الرجوع إلى الأصول والبحث فيها.

كما أن هذا النوع من الفقهاء قد دعا الى التحرر من التقليد الأعمى ونبذ التعصب للمذهب والانتصاب بالانتصار لذلك ومن هؤلاء نجد أبو عبد الله المقري الذي تصدى لبعض المواقف التقليدية المتزمتة التي سادت في عصره وهي ظاهرة الجنوح إلى الأقوال المنقولة والفتوى بما أفتى به السابقون الأولون وفى ذلك يقول :اعلم أن التقليد هو المعصية التى هى كالطبع لهذا النوع ،لأنه غلب عليه حب الخيال والوهم وقل فيه طاعة العقل والفهم [3].

وقد برز في هذا المجال الكثير من العلماء وكأمثلة على ذلك نذكر:

. عبد الرحمن بن محمد ابن أحمد بن الشريف التلمساني المشهور بأبي يحيى الشريف كان من الآيات في القيام بتحقيق العلوم والإتقان لها ومعرفتها، محققا نظارا حجة، ولد أخر ليلة التاسع عشر من رمضان عام سبعة وخمسين وسبع مائة قرأ على والده التقصي تفقها وبن الحاجب الأصلي، ومثارات الغلط من تأليفه، والموطأ، وحفظ ودرس في حياته، كما أخذ عن أخيه علوما جمة وقرأ عليه كتبا

1- أبو سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي أصله شامي من حمص، أخذ العلم عن مشايخ القيروان ورحل في طلب العلم ، كان ثقة حافظا للعلم

2- محمد المنونى ، **ورقات عن الحضارة المغربية فى عصر بنى مرين** ، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، الرباط ، (د،ت،ن) ،ص125.

3- أحمد الونشريسى ، المصدر السابق ،ج2 ، ص483 .

كثيرة كما أخذ العلم عن أبي عثمان العقباني وبن حيان الغرناطي والزجاج وغيرهم من العلماء توفي فجر السادس والعشرين رجب عام ستة وعشرين وثمان مائة[1].

. إبراهيم بن يخلف بن عبد السلام التنسي المطماطي انتهت إليه رياسة التدريس والفتوى في أقطار المغرب كلها شرح التلقين لعبد الوهاب في عشرة أسفاروقد ضاع الشرح أثناء حصار تلمسان استوطن تلمسان ودرس بها ونفع الله به الخلق من تلاميذه ابن الحاج صاحب الدخل أخذ عن الشمس الأصبهاني والقرافي والسف الحنفي توفي بتلمسان[2].

. سعيد بن محمد بن محمد بن محمد العقباني قال ابن فرحون: فقيه في المذهب متفنن في علوم سمع من ابني الإمام وتفقه بهما أخذ الأصول عن الآبلي ألف شرح الحوفي لا نظير له، وشرح الجمل الخونجي وغيرهما، اخذ عنه جمع من العلماء كابن مرزوق الحفيد وبن زاغو وغيرهم قال الونشريسي: مولده يتلمسان عام عشرين وسبع مائة وتوفي عام أحد عشر وثمان مائة [3].

. محمد بن إبراهيم بن أحمد العيدوي التلمساني الشهير بالآبلي قال ابن خلدون: أصله من الأندلس من أبله من بلاد الجوف انتقل أبوه وعمه إلى تلمسان فاستخدمهم يغمرا سن ابن زيان ولد محمد ونشأ يتلمسان التقى ببن دقيق العيد والصفي الهندي والتبريري قرأ على أبي موسى عيسى توفي بفاس سنة 757هـ [4].

2. الفقهاء المجتهدون :

يقول ابن خلدون: وأصله أن طريقة هؤلاء القوم لم تزل عند سلف الأمة وكبارها من الصحابة والتابعين ومن بعدهم طريقة الحق والهداية وأصلها العكوف على العبادة والانقطاع الى الله تعالى والإعراض عن زخرف الدنيا وزينتها... فلما فشا الإقبال على الدنيا في القرن الثاني وما بعده وجنح الناس إلى مخالطة الدنيا اختص المقبلون على العبادة باسم الصوفية والمتصوفة[5]، وقد برز في مدينة تلمسان مجموعة كبيرة من شيوخ التصوف خلال العهد الزياني لكنهم لم يرتقوا إلى مصاف أسلافهم ولم يبلغوا مستوى الانتشار الذي بلغه السابقون من أقطاب التصوف الذين كونوا لأنفسهم تلاميذ ومدارس وطرائق ارتبطت بأسمائهم في ربوع المغرب والمشرق[6]، غير أن رجال التصوف في تلمسان

1- أحمد بابا التنبكتى ، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج** ، ط 1 ، منشورات كلية الدعوة الإسلامية ،طرابلس ،1989 ،ص 252،253 .

2- نفسه ، ص 38،39.

3- نفسه ، ص 189، 190 .

4- الحفناوي ،**تعريف الخلف برجال السلف** ، ص 95 .

5- عبد الرحمن بن خلدون، المصدر السابق ، ص 611 .

6- ألفرد بيل ، المرجع السابق ، ص 55 .

حرصوا على العمل بالكتاب والسنة والاعتناء بالجانب التربوي العملي مع التصوف والابتعاد عن تيار التصوف الفلسفي[1]، وقد استفاد مجتمع تلمسان من رجال التصوف في أمور متعددة منها إعانة المحتاجين ومد يد العون الى الفقراء ولعب المتصوفة دورا في تخفيف المشاكل بين الناس عن طريق حلها بممارسة دور الوعي والإرشاد بين الناس وعملوا على تنقية المجتمع من بعض الشوائب مثل اللصوصية، وشجعوا على التعليم بدليل أن كثيرا منهم علماء وفقهاء، وشجعوا على العمل من خلال امتهانهم أعمالا ليكسبوا منها قوتهم[2]، وكأمثلة على المتصوفة نذكر:

. أبو عبد الله محمد بن عمر بن خميس التلمساني ولد بتلمسان سنة650هـ-1252م درس في تلمسان عمل في ديوان الإنشاء غادر تلمسان إلى سبته أيم الحصار الطويل ثم إلى غرناطة وصفه يحي بن خلدون بأنه شاعر المائة السابعة اهتم بالفلسفة والتصوف وبرز في الأدب والتاريخ لمعرفته بأحوال الأمم والفرق والطوائف[3].

. أحمد بن محمد بن زكري المانوي التلمساني علامتها ومفتيها العالم والحافظ الإمام أخذ عن الإمام ابن مرزوق والمفتي قاسم العقباني وأحمد زاغو اشتغل بالعلم وقد كان قبله حائكا له تأليف كثيرة كبغية الطالب أخذ عنه أحمد زروق ومحمد بن مرزوق توفي في صفر سنة 899هـ[4].

. أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنصي الشهير بزروق الإمام والعالم الفقيه المحدث الصوفي ولد يوم الخميس الثامن والعشرين من المحرم سنة ست وأربعين وثمان مة نشأ عند جدته بعد وفاة والديه وهو صغير فحفظ القرآن أخذ عن عبد الله الفخار وعبد الرحمن الثعالبي وغيرهم من العلماء له تأليف كثيرة منها شرح مختصر خليل وشرح الوغليسية له تعليق على البخاري وغيرها من المؤلفات وهو أخر أئمة الصوفية المحققين الجامعين لعلمي الحقيقة والشريعة أخذ عنه جماعة كمحمد الحطاب والشمس اللقاني توفي بتكرين من عمل طرابلس في صفر عام تسعة وتسعين وثمانمائة[5].

1- محمد المنونى ، المرجع السابق ، ص236 .
2- الشريف ، **الغرب الاسلامى** ، ص 35 .
3- يحى بن خلدون ،**بغية الرواد فى ذكر الملوك من بنى عبد الواد** ، ج1 ، ص109 ، 112 .
4- أحمد بابا التنبكتي ، المصدر السابق ، ص 130،129 .
5- نفسه ، ص 132،131 .

المبحث الثالث :

اثر الفتوة في الاقتصاد و المجتمع

المطلب الأول : اثر الفتوى الحياة الإجتماعية :

أولا : الزواج .

ثانيا : الإنفاق .

ثالثا : الطلاق .

المطلب الثاني : أثر الفتوى فى الاقتصاد .

المطلب الأول : اثر الفتوى على المجتمع :

أولا : الزواج .

تتضح من نوازل النكاح التي أوردها الونشريسي في كتابه المعيار المعرب ، العديد من الحقائق والاشارات المتعلقة بالزواج والحياة الاسرية في المجتمع المغربي في العصر الاسلامي ، فيفيدنا بأن الخاطبة كانت تقوم بدور هام في اتمام الخطوبة وعقد الزيجات العادة الآن في بعض البلدان الاسلامية . ، حيث تتولى التمهيد للاتفاق بين أهل العروسين ، ثم يذهب أهل الزوج الى منزل أهلها والاتفاق معهم على كل ما يتعلق بالزواج من صداق[1] وهدايا[2] وما الى ذلك . وكان صداق الزوجة في المغرب الاسلامي ينقسم . كما هو الحال اليوم - الى معجل ويسمى النقد، ومؤجل أي المؤخر.

وتشير أحدى النوازل الى أن من العادات الشائعة في مدينة قفصة) بافريقية أن الصداق المعجل الذي يدفع بدنانير قبل الزفاف، لا تقبضه الزوجة أو وليها كله نقدا ، وانما يقوم الزوج بشراء كسوة وحلى ذهب ويخبرهم بقيمتها ، ذلك الصداق النقد المعجل المفروض أن يدفع قبل الزفاف(5) ، وكان من الاعراف الجارية أثناء فترة الخطوبة أن يهادي العريس عروسه أو خطيبته في الاعياد والمناسبات هدية لا تعدو حناء وصابون وفاكهة[3] .

وبعد انتهاء فترة الخطوبة يتم عقد القرآن في أحد الجوامع أو المساجد على يد القاضي أو صاحب الانكحة ، فيشير الونشريسي الى عقد قران احدى الزيجات في جامع مدينة تازا ، أما المواضع البعيدة عن الحاضرة كالقرى والحصون فكان أمام المسجد هو الذي يتولى عقد القرآن دون اذن من القاضي لبعد المسافة بينهما[4] .

وبعد عقد القرآن تبدأ أسرة العروس في اعداد الجهاز وجرى العرف في المغرب الاسلامي أن يخرج والد الزوجة ضمن الجهاز بعض الثياب الثمينة باسم الزوج ، ثم يستردها بعد الزفاف على أساس أنها كانت عارية ، وأنها وضعت مع الجهاز بهدف التزيين والتباهي والافتخار لا على سبيل العطية ، ومن ناحية أخرى عرف أهل المغرب نظام ضمان جهاز العروس ، حيث كان والد العروس يشترط . أحيانا . على الزوج أن يضمن جهاز العروس قبل الدخول بها ، غير أنه لم يكن من حق والد العروس أن يمنع بعض الجهاز عن أبنته اذا أراد اخراجها الى زوجها باستثناء العقارات والغلات[5]

1- الونشريسي احمد بن يحي ، المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقية و الاندلس و المغرب ، ج 1 ، ط1، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، 1981م ص 100- 116 .
2- نفسه ، ص 249-406 .
3- نفسه ، ص 12-13 .
4- نفسه ، ص 13 .
5- نفسه ، ص 14 .

ونستدل من احدى النوازل على أن هناك من الآباء في المغرب من كان يهب ابنته في صغرها بعض الهبات والعطايا لتجهيزها عند واجها ، فهناك اشارة الى رجل وهب ابنته خمسين رأسا من الغنم ونصف كرمه من أجل هذا الغرض"[1]

وعلى أية حال فان الاتفاق على موعد الزفاف كان يتم بعد الانتهاء من اعداد الجهاز (10) ، فكان من المتعارف عليه أن يقوم الزوج بارسال هدية من جزور أو لحم الى بيت والد العروس لكى يعدوا طعاما يأكل منه أقارب العروسين ليلة الزفاف وفي بعض الاحيان كان المزوج يرسل الى عروسه قبيل الزفاف بعض العصفر لصبغ ثيابها من قبيل المهاداة ، وقد يبعث اليها ببعض المال تستعين به العروس لشراء ما يلزمها قبل الزفاف ما يسميه الونشريسي د بحق العرس » ، وتتمثل هذه المشتروات في بعض الطيبة والحناء والاصباغ أو لكراء الحلى التي تتزين بها العروس ليلة الزفاف ، ولم يكن ذلك حقا من حقوق الزوجة ولكنه كان من العادات الجارية بين أهل المغرب

ويتضح من احدى النوازل والفتاوى أن حفل العرس في المغرب ينقسم الى حفلين أحدهما يتم نهارا للرجال ، والآخر ليلا للنساء، وفي كل منهما كانوا يستقدمون المغنيات وضاربات الدفوف والراقصات، ويذبحون ذبيحة أو أكثر ، كل حسب قدراته المادية(١٢) . ويذكر الونشريسي أن الكثير من أهل المغرب اعتادوا التهادي في الاعراس ، فكانوا يتهادون بالدراهم والدنانير والجزور وبعض الاطعمة كالزيت والقمح والشعير واللحم والفاكهة(13)

والملاحظ أن العروس في المغرب الاسلامي – شأن غيرها في البلدان الاسلامية الاخرى كانت تحرص على تجميل وتزيين نفسها ليلة الزفاف ، وكانت الماشطة تتولى مهمة تجميلها نظير أجر معين ، ومن وسائل تجميل العروس دهان جسدها ووجهها ببعض الطيوب والاصباغ التي تظهر جمالها [2]

وتجدر الاشارة الى أن هناك من كان يلتزم لزوجه – خصوصا اذا كانت من الطبقة الخاصة الثرية . بألا يتزوج عليها ، ولا يتسرى ولا يتخذ أم ولد بغير اذنها أو بدون موافقتها ، فأن فعل ذلك فالداخلة عليها بنكاح طالق ، والسرية وأم الولد حرتان لوجه الله تعالى ، غير في بعض الاحيان . أن تمرض الزوجة مرضا شديدا يطول أمده ، يعجزها عن القيام بواجباتها الزوجية ، فيخلي الزوج على نفسه الفتنة ويسعى للزواج عليها ، لكي يحضن دينه ، وكان ذلك مبررا يجيز له ذلك ، ويسقط ما التزم به في العقد للعذر أنه كان يحدث المذكور[3]

1- الونشريسي ، المصدر السابق ، ص 246 .
2- نفسه ، ج11، ص 278، 145 .
3- نفسه ، ج3 ، ص 17 .

كذلك كانت الزوجة تشترط . أحيانا على زوجها في العقد أنه اذا منعها من زيارة أحد من أقاربها من ذوى المحارم أو منعها من أن تشهد لأحد منهم فرحا أو حزنا في الوقت الذي يصلح ذلك فيه ، أو منع أحدا من أهلها من زيارتها من حين لآخر فأمرها بيدها [1]

ثانيا : الإنفاق .

من التزم بالاتفاق على ربيه.

وسئل عمن تزوج امرأة بربيبين فصار يجري عليها النفقة ملة من ثمانية أعوام إلى أن توفيا، ثم قام الزوج يطلب ما أنفق من تركتها، ثم ادعت الزوجة أنه تحمل لها بنفقتها ولم تكن لها بذلك بيئة، فهل الزوج القيام بنفقته أم لا؟.[2]

فأجاب: إن كان للابنين مال حين إنفاقه عليها، فله القيام بإنفاقه ، إلا أن تثبت المرأة أنه التزم نفقتها كما ذكر فلا قيام انتهى .

من تطوع بالنفقة على رجل مدة معينة، ومات المتطوع)

وسئل : ابن رشد عن رجل تطوع بالنفقة على رجل حياته أو مدة من الزمان، ثم توفي المتطوع، هل يلزم ذلك تركته أم لا؟.

فأجاب : يسقط عن المتطوع نفقة ما بقي من المدة لأنها هبة لم تقبض فتسقط بالموت، ولا خلاف في هذا أحفظه، وسواء كان المتطوع له بالاتفاق سفيها أو جائز الأمر[3].

من تطوع بالنفقة على ربيب، ثم طلق أمه وردها

وسئل عمن تزوج امرأة ولها ولد من غيره، فتطوع بالنفقة عليه مدة الزوجية بينها، ثم طلقها واحدة فخرجت من العدة، ثم تزوجها ثانية فأراد أن لا ينفق عليه لأن هذا نكاح آخر، فهل له ذلك أم لا لكونه من طلاق ذلك الملك؟ وكيف لو طلب بالكسوة وأنها من النفقة هل له ذلك أم لا؟

فاجاب: بان النفقة تلزمه ما بني من طلاق ذلك الملك شيء، لأن | الزوجية والعصمة واحد، وهو يقتضي جميع الملك، وأما الكسوة فهي غير داخلة فيها أراء بعد حلفه في مقطع الحق أنه إنما أراد الطعام دون الكسوة ، وكان الشيوخ كابن زرب وغيره يوجبون عليه الكسوة، ويحتجون بالإجماع على أنها داخلة في نفقة الحامل في قوله تعالى: فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ، ولا أراه، لأن النفقة وان

1- الونشريسي ، المصدر السابق ،ج3 ، ص108 .
2- نفسه ، ص 18-19. .
3- نفسه ، ص19 .

كانت من ألفاظ العموم فإنما تعرف عند أكثر الناس في الطعام لا في الكسوة انتهى . ابن عرفة حاصل كلام ابن رشد هذا، أن النفقة عنده موضوعة للطعام والكسوة، ثم تخصصت عنده عرفاً بالطعام فقط، وتقرر في مباديء أصول الفقه أن الأصل علم النقل، وفي الفاظ العموم مسامحة ، قيل إنما قال ابن عرفة رحمه الله في ألفاظ العموم، وإنما العموم هنا سلاحي لا شمولي، وأجيب بأن ابن رشد يرى أنه اسم جنس عام، لأنه محلى باللام أو مضاف[1] .

وسئل سيدي أبو عبد الله محمد بن مرزوق عن الفصل الأول من فصلي نازلة ابن رشد. فأجاب : لا يسقط عن المتطوع ما طاع به من النفقة لابن زوجته ، إلا إن طلقها ثلاثاً ثم يتزوجها بعد زوج.

من تطوع بالنفقة على زوجة ابنه ، فطلقها ثم راجعها.

وسئل : الفقيه أبو الربيع اللجائي عن رجل تطوع بالنفقة على زوج ابنه ما دامت في عصمته، فطلقها الابن طلاقاً بائناً ثم راجعها، فهل تعود على الأب نفقتها أم لا؟ .

فأجاب : بأن لا نفقة لها ولا يلزمه شيء.

وأجاب سيدي أبو الحسن الصغير بأنها تعود عليه، واستدل بمسألة

وأجاب سيدي أبو الحسن الصغير بأنها تعود عليه، واستدل بمسألة الكتاب أن الشروط ترجع عليه بعد المراجعة، وبفتيا ابن رشد المتقدمة في التطوع بنفقة الربيب أنها ترجع عليه أيضاً[2].

من التزم نفقة زوجته وكتب بذلك وثيقة]

وسئل الشيخ أبو عبد الله السطي رحمه الله عام سبعة وثلاثين وسبعمائة بظاهر تلمسان عن رجل التزم نفقة الزوجة وكسوتها وكراء مسكنها وكتب بذلك وثيقة عليه، ثم اختلفا فقال والد الزوج هذا الالتزام المذكور لأمد الزوجية لأن الزوج عديم، وقال والد الزوجة لاإلى أمد .

فأجاب: إذا كان اللفظ الصادر من الملتزم هو نفقة الزوجة وكسوتها وكراء مسكنها من غير تقييد، فالظاهر حمله على أمد الزوجية لاستغراقه لها ربعد قصد ما زاد عليها، ولا يقبل حمله على ما دون هذا إلا بموجب. وقد اتفق ابن القاسم وأشهب في الذي وهب خدمة عبده لفلان على إفادة اللفظ الاستغراق، فإن اختلفا في أي اعتبار هو، فرآه ابن القاسم باعتبار عمر العبد، ورآه أشهب عمر فلان،

1- الونشريسي ، المصدر السابق ،ج3 ، ص 19-20 .
2 -نفسه ، ص 20.

قال ولو كان حياة العد كان هبة لرقبته، ولا فرق في شيء من هذا الصيغ وبين باقيها، لأنها كلها من باب اسم الجنس إذا أضيف وهو مفيد للعموم على ما هو معروف عند أهل الأصول[1].

من تطوع بالنفقة على أولاد زوجته دون كسوتهم]

وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عن رجل تزوج امرأة وتطوع لأولادها بإجراء النفقة عليهم وجميع المؤن إلا الكسوة طول زوجيتها .

فأجاب : بأنه لا يلزمه إسكان ولا إخدام ولا غير ذلك إلا الطعام والشراب خاصة[2].

من أسقطت عن زوجها نفقة أولادها من غيره]

وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب عن الزوجة إذا أسقطت عن زوجها حكم الطوع بنفقة أولادها من غيره، هل لها ذلك وينتفع الزوج بإسقاطها أم لا؟

فأجاب : ليس للزوجة أن تسقط عن زوجها حكم الطوع ولا ينتفع به إن فعلت، لأن حق الأولاد قد تعلق بالطوع، فليس لأمهم إسقاطه وإن كانت وصياً عليهم، لأن ولي المحجور لا يفوت عليه مالاً بغير عوض، وقد نص ابن رشد في النوازل على أن المرأة ليس لها أن تسقط عن زوجها من الشروط إلا ما لا يتعلق به حق لغيرها، كما إذا جعل لها أن تطلق نفسها إن تزوج عليها، أو يكون طلاق المتزوجة بيدها، في هذا وشبهه ينتفع الزوج بإسقاطها الشرط، أما إذا تعلق بالشرط حق لغيرها فلا، كما إذا كان الشرط أن الداخلة عليها بنكاح طالق، فهذا لا تسقط الزوجة حكمه، لأنه قد تعلق به حق الله تعالى[3].

من يلتزم بالانفاق على ربيه على أن يستغل ماله]

وسئل : عن الذي يلتزم لزوجته نفقة أولادها على أن يستغل ما يكون لأولادها من المال مدة الزوجية .

فأجاب : الأصل فيها المنع لما فيها من الأوجه الفاسدة التي لا تخفى على أهل العلم، وقد نص في المدونة على منع من يدفع دارا على أن ينفق عليه حياته، إلا أن المتأخرين من الموثقين جرت عادتهم بالتخفيف في ذلك إذا كان فائد المال المستغل يسيراً، بحيث يرى أن الغرض المقصود إنما : التبرع بالنفقة على وجه الإحسان للزوجة، ويكون فائد المال لا يبلغ إلا بعض النفقة، ولذلك يعقدون في وثيقتها ما نصه : على أن يستعين الملتزم المتقدم في ذلك بفائد، ما للأولاد من المال التافه وهو كذا،

1- الونشريسي ، المصدر السابق ، ص 20 - 21.
2- نفسه ،ج3 ، ص21.
3- نفسه ، ص 21-22.

ووجه التخفيف في مثل هذا أن الملتزم للنفقة تبرع بها، فكأنه إنما تبرع بما تزيد النفقة على فائد المال إذا كانت الزيادة ظاهرة بيئة ، أما إذا كان المقصود المكايسة والانتفاع من الجهتين فلا خفاء بالمنع[1] .

ثالثا : الطلاق .

من طلق زوجته وكانت له بنت منها، فخطبها منه شخص ادعت أمها أنها أرضعته]

وسئل : عمن طلق زوجته وكانت له بنت منها وبلغت البنت من التزويج ، فخطبها له شخص وانعقدت الزوجية بينها فيها، فبعد انعقاد الزوجية قالت الأم المخالفة المذكورة إنها أرضعت الزوج الذي تزوج ابنتها مع الزوجة المذكورة في حولي الرضاع، فطولبت بثبوت ذلك، فشهد لها بثبوت قولها بنتاها وهما مالكتان أمرهما، وهما من غير الزوج المذكور، وامرأة واحدة أجنبية فلم يوافق الزوج على ذلك ولا أمه ، فعسى جوابكم على ذلك مأجورين مشكورين[2] .

فأجاب : إن كان قد سمع من أولائكم النسوة قبل انعقاد النكاح ما ذكرته من الرضاع، وكان مشهوراً من قولهن قبل ذلك، عمل على حكم الرضاع فيفسخ النكاح، وإن كان لم يسمع من ذلك شيء من قبلهن إلا بعد عقد النكاح، وكن قد علمن به وسكتن حتى تكلمن بعد ذلك، فالتهمة قوية في جهتهن، فلا يلتفت إلى ذلك إلا أن يتنزه الزوج إن كان في نفسه ذلك من

شيء فيطلق إن أراد [3].

من طلق زوجته طلقة مملكة وراجعها دون إشهاد على الزوجين]

وسئل : عن رجل طلق زوجته طلقة مملكة وراجعها منها، وكتب له رسم ذلك بين أسطر الصداق ، ولم يقع إذ ذاك إشهاد على الزوجين المتراجعين، ولا على الولي عم الزوجة عاقد المراجعة عليها، ولا علم إذنه في النكاح، إلا أنه فيها ذكر الزوج كان عالماً بالطلاق، وتراجع الزوجان في تاريخ الطلاق ولم يشهدا كا ذكر، وبقيا على أحكام الزوجية من حينئذ إلى الآن، والعم في أثناء ذلك مستوطن معهما في قرية واحدة ، ثم إن الزوج طلق الزوجة المذكور طلقة باتنة وذهب الآن إلى مراجعتها، فوجدت المراجعة كما أخبرتكم، فهل تعد مشاهدة الولي للمتراجعين على أحكام الزوجية مع علمه بالطلاق إذنا في المراجعة، أم لا تعد إذناً إذ يمكن أن يكون إنما علم بالمراجعة بعد وطء الزوج الزوجة ولو مرة، وعلى كل تقدير، ما يكون عليه العمل في شأنها؟ وهنا زوجان آخران كانا أيضاً قد تراجعا ولم يشهدا لكن المراجعة بخط

1- الونشريسي ، المصدر السابق ، ص 22.
2- نفسه ، ج3 ، ص 183.
3- نفسه ، ص 184.

القاضي كان بهذه الجهة واسمه مكتوب فيها، وذلك والله أعلم إذن منه، مع أنه قد كان كتب بأعلا الصداق يشهد علي في المراجعة على عادة قضاة عصرنا، وقد طلقت الآن طلاقاً ثانياً[1].

وهنا أيضاً زوجان آخران قد كتب في صداقها رسم يتضمن أن الزوج قد كان قال لزوجته أنت حاكمة نفسك، وأنه قصد بذلك الطلاق، ولقد راجعها من ذلك بصداق بولاية أبيها ولم يشهد على ذلك واحد منهم ، ومكنا بعد ذلك على أحكام الزوجية سنين، وولد لها أولاد وهما كذلك إلى الآن من غير إشهاد[2].

فأجاب : قد ذكر أهل المذهب أن الاشادة بالنكاح وشهرته مع علم الزوجين والولي يكفي وإن لم يحصل إشهاد، وهكذا كانت أنكحة أكثر السلف، وهذا المعنى قد حكى ابن القاسم عن مالك، فحيث تظاهر الزوجان بالمراجعة وظهر علم الولي بها ويدخولها، فلا قدح في صحة النكاح كما في المسألتين الأخيرتين بالمقلوب، وحيث لم يظهر علم الولي إلا بعد دخول الزوجين، ويمكن حصول وطء قبل علمه في المسألة الأولى، فهذا هو الذي فيه النظر والأمر فيه صعب، لكنهم ذكروا رواية أبي قرة عن مالك في رجل تزوج امرأة ثم طلقها، أنه يجوز له تزوجه إياها ثانياً بأن تعقد هي على نفسها دون ولي، وعللوا هذه الرواية بأن القصد بالولاية في النكاح النظر في الكفاءة ، وإنما يحتاج إلى النظر في هذا النكاح الأول دون ما بعده من المراجعات، إذ قد حصلت الزوجية ووقع النظر في كفاءتها، وهذا نحو ما يحكى عن بعض الفقهاء أن المرأة إذا عقدت بنفسها نكاحها فإن النكاح موقوف، فإن وضعت نفسها في غير كفء كان للولي الفسخ، وإن وضعت نفسها في كفء فعلى الولي أن يجيزه ويمضيه، فإن فعل وإلا أجازه السلطان عليه، فعلى هذا لا تفسخ المراجعة عليه بعد وقوعها على ما وصف من حالها، وتنضم في القضية ضميمة تقوي هذا الاعتبار وهي مراعاة قول من قال من أهل المذهب أن الطلاق المملك رجعي، فإذا كانت المراجعة في هذه النازلة في بقية من العدة ، حسنت مراعاة هذا القول مع ما تقدم، وقد كان ابن عتاب يراعيه في ارتداف الطلاق في العدة ويفتي بذلك، فهذا ما عندي، والسلام على من يقف عليه من كاتبه فرج[3].

من طلق امرأته طلقة رجعية ثم تزوجها بنكاح جديد

و سئل عمن طلق امرأته طلقة رجعية ثم تزوجها بنكاح جديد بشروط

في العنة ودخل بها فيها[4].

1- الونشريسي ، المصدر السابق ، ص 228-229.
2- نفسه ، ص 229.
3- نفسه ،ج3 ص229-230.
4- نفسه ، ص255.

فأجاب : تزوجه رجعة ولا صداق لها إلا الأول، ويرجع عليها بالثاني ، قيل وقد تتخرج على مسألة من أثاب عن صدقة ظناً أن ذلك يلزمه، إذا كان قائها أخذه، وإن كان فائناً مضى. ومسألة من صالح عن دية الخطأ الثابتة ظناً أن ذلك يلزمه[1] .

من طلق زوجته بعد أن بنى بها وادعى عدم المسيس وكذبته وأخذت منه الصداق]

وسئل عمن طلق زوجته بعد أن بني بها وادعى عدم المسيس وكذبته وأخذت منه الصداق، ثم أخذت تزني فقالت: قررت بالمسيس لأخذ الصداق، فهل يرجع عليها بنصفه أم لا؟

فأجاب : كذلك ينبغي ان ذلك له عليها[2].

من شهد على زوجها شاهدان بطلاقه وهي تعلم زورهما]

وسئل عمن شهد على زوجها شاهدان بطلاقه وهي تعلم زورهما هل يباح التزوج أم لا؟

فأجاب : هذا لا يعرف إلا على وجه أن يشهدوا أنه طلقها يوم الخميس، وتعلم هي أنها لم تفارقه فيه، فهذا يظهر زورهم فلا ينبغي أن تتزوج،قيل وعكسه تحقيقاً أن يشهدوا أنه طلقها وهو يعلم بطلان شهادتهم وقد وقعت وأفتى فيها أبو محمد الشبيلي وكانت منعت منه أنه يجوز له أن يتسور عليها ويطأها إذا أخفى له ذلك وصدقته هي، وهي تجري على مسألة من رأى هلال شوال وحده وهو في الحاضرة، هل يباح له الفطر إذا أخفى له ذلك، وعلى مسألة من جحد له مال فظفر بمال الجاحد فهل يباح له ذلك أم لا؟ وانظر الفقير يقدر على أموال مستغرقي الذمة بالتسور والسرقة، هل يجوز له ذلك أم لا؟ فكان الشيخ أبو محمد الشبيلي يجيز ذلك، ويبح للفقير أخذ مال الظلمة كيف ما تأتي، وكان الشيخ أبو عبد الله بن عرفة يمنع ذلك ابتداء، خشية أن يطلع عليه فيدكه الضرر، ثم رجع الى جواز ذلك[3] .

من سافر بمطلقة بسبب ولدها وليس بمأمون ويخاف منه عليها.

وسئل عمن سافر بمطلقة بسبب ولدها منه وليس بمأمون ، ويخاف عليها منه .

فأجاب : إن أمكن أن يكتب إلى البلد الذي استقروا فيه أن يبعد بينها إذا وصلت، وتمنع من خروجها معه أن يقرب بعضها بعضاً انتهاء فقد تم المراد، ويتركان الخروج[4] .

مطلقة بالثلاث لها أولاد من هذا الرجل وأراد السكنى بأولاده بدار تلاصق دارها]

1- الونشريسي ، المصدر السابق ، ص255.
2- نفسه ، ص 255-256.
3 -نفسه ،ج3 ، ص 257.
4- نفسه ،ص 269-270.

وسئل عن مطلقة بالثلاث ولها أولاد من هذا الرجل، وأراد السكني باولاده بدار تلاصق دارها بعد خروجها من العدة، ولا يؤمن من حوادث السوء بينها، هل يبعد بينها بقدر ما يؤمن من حوادثه وان أدى إلى الخروج من الدرب .

فأجاب : إذا كان يتقى أمرهما، فيبعد بينها ولو أدى إلى الخروج من الدرب، ويفعل من البعد ما يؤمن الحوادث بينها[1] .

من تزوج صبية واستكتم الشهود في نكاحها، ثم أوقع عليها طلقة]

وسئل عمن له زوجة وولدان وأنثى وهو مليء فزوج الولدين ولم يدخلها بيوتها وتزوج هو صبية بمائة دينار فعقد نكاحها في داره والأبواب مغلقة واستكتم الشهود وأراد استكتامه حتى يدخل الولدان لئلا يشغل قلب أم ولده، ثم بقي أياماً كذلك ففشا وظهر فأوقع عليها طلقة، فهل هذا النكاح صحيح فيلزم الطلاق ونصف الصداق، أو فاسد فيلزم واحد منها، لأنه وقع

على الاستسرار.

فأجاب: الصداق لازم للزوج، واختلف في صحة هذا النكاح، فقيل جائز، وإن النكاح السري المنهي عنه ما عقد بشاهد واحد، وإذا عقد بشاهدين فليس عليهم أن يخبروا الناس، ولا يحضر أكثر من شاهدين[2]

من طلق امرأته طلقة بائنة وله منها رضيع وليس له ما يكفي لأجرة الرضاع، وهناك قريبة ترضعه بالمجان

و سئل عمن طلق امرأته طلقة بائنة، وله منها رضيع ولا يملك إلا نصيباً من دار قيمته مائة دينار، وكراؤه رباعي ونصف، ولا يقوم بأجرة الرضاعة، وله قريبة ترضعه مجاناً، فهل يباع عليه نصيب الدار لكون فائدته لا تقوم بأجر الرضاع، أو ترضعه قريبته بغير شيء.

فأجاب : الأم لها حق في الحضانة، فإذا وجد الأب من يرضعه مجاناً، أو بأقل من أجر الأم، ولا يحال بينها وبين كفالتها فللأب ذلك، وإن لم يجد من بي سعه عندها، قدم حق الأم وأخذت أجرة الرضاع، هذا المستحسن من القول عندي وعند بعض المتأخرين[3] .

1- الونشريسي ، المصدر السابق ،ص 270.
2- الونشريسي ، المصدر السابق ،ج3 ، ص 273- 274.
3- نفسه ، ص277.

المطلب الثاني : أثر الفتوى فى الاقتصاد .

نظرا لمتطلبات وحاجة الناس في حياتهم اليومية وما تمليه عليهم الضرورات ،نجد أن الصناعة كان لها نصيب من الاهتمام ،اذ أن كتب النوازل تشير الى توافرها وتعدد المساءل المتعلقة بها ، فقد "ظهر فى تلمسان أيامك الدولة الزيانية منطقة صناعية خاصة ،تجمعت فيها مختلف الصناعات داخل المدينة وهي تشبه المدن الصناعية فى المدن الحديثة اليوم ، عرفت هذه المنطقة باسم دار الصنعة ،وبرزت أيام السلطان موسى أبى حمو الثاني "[1].

ان دار الصنعة السعيدة تموج بالفعلة على اختلاف أصنافهم وتباين لغاتهم وأديانهم ، فمن دارق ورماح ودراع ولجام ووشاء وسراج وخباء ونجار وحداد وصائغ ودباغ ،وغير ذلك ،فشكت لأصواتهم ولآلاتهم الأسماع ،وتحار في أحكام صنائعهم الأذهان ، وتوقف دون بحرهم الهائل الأبصار ،ثم تعرض كل يوم مصنوعاتهم بين يدي الخليفة أيده الله وينصف العاملون من أرزاقهم عدلا أبدا [2].

ومن الصناعات والحرف التي ظهرت يتلمسان الصناعات الجلدية، تطريز التيجان المخروطة ،والقفاطين والأحذية والتجارة والحدادة[3] إضافة إلى صناعة النحاس ،الخردوات، الورق الصباغة [4]، بالإضافة إلى صناعة الذهب" الذي كان يستخدم بصك العملة وصناعة الحلي، فقد كان يؤتى به على شكل سبائك من البلاد المجاورة كسجل ماسة وورقلة الصحراوية[5]،وقد ظهرت دكاكين الصياغة لتوفر الذهب يصنعون منه أقراطا وخواتم وأساور وخلاخل وغيرها.

وقد شارك الفقيه في توجيه وإرشاد العامة إلى المعاملات الشرعية من خلال الإجابة عن الإشكالات المطروحة عليه ومن ذلك:

سئل ابن سراج عن رجلان يشتركان في عقد اللبن فيجعل هذا من اللبن كيلا معلوما ويجعل الأخر بقدر ذلك ثم يعقدانه جبنا ويقتسمانه عند نهوضه فكان جوابه: المسالة نجري على الخلاف في خلط الجلجلان والزيتون في المعصرة والذي يترجح . والله الموفق . جوازها للحاجة لكن يشترط أن يكال اللبن عند الخلط ويقسم الجبن على حسبه[6].

1- يحي بن خلدون ، بغية الرواد في ذكر الملوك من بنى عبد الواد ، المصدر السابق ،شج2 ،ص 161
2- بسام شقدان ، تلمسان فى العهد الزياني ، (633/962ه،1235/1555م)،المرجع السابق ، ص188.
3 -لطيفة بشارى ، التجارة الخارجية لتلمسان فى عهد الإمارة الزيانية (7/10ه،13/16م)،رسالة ماجستير ،جامعة الجزائر ،الجزائر ، 1987 ،ص 268 .
4 -محمد حجي ،نظرات فى النوازل الفقهية ، المرجع السابق ،ص 141،142.
5- أحمد الونشريسى ، المعيار المعرب والجامع المغرب ،المصدر نفسه ،ج5 ،ص 272 .
6- نفسه ،ج11، ص 92 .

وسئل عبد الله العيدوسي: أيجوز لأحد أن يأخذ حليا حيدا مما مثله يتعامل به ويصوغه دنانير أو دراهم ويتعامل بها لأن سكت السلطان غير قائمة الآن أم هذا ممنوع وان عدمت ؟

فأجاب إن كان عيار الحلي في مثل جودة السكة الجارية جاز ذلك وإلا فلا [1]

ومن الصناعات أللتي ازدهرت في الأندلس ثم عمت أقطار المغرب الحرير عن طريق تربية دود القز و التوسع في غراسة أشجار التوت وقد سئل ابن أبي زيد القيرواني عن بيع شجر التوت إذا أورق بعض شجر الحائط هل يباع ورق شجره بذلك ولمشتري الورق خاصة ؟

فأجاب إن كان أمره يتلاحق لقرب بعضه من بعض فلا بأس بشراء جميعه بازهاء بعضه كنخل الحائط وان أزهى ما حوله من الحوائط فاختلف فيه قول مالك وأحب إلي ألا يشتري إلا بأزهاء بعض الحائط .

وسئل محمد بن عمر بن لبابه عن الثياب التي يكون قيامها حريرا ولحمتها مما يحل مثل الخز والصوف والقطن ؟ فكان جوابه :

قد أرخص فيه كثير من أهل العلم وكرهه الأكثرون من فضلاء العلماء فلاخير فيه

2/ التجارة :

تميزت تجارة الغرب الإسلامي في العصر الوسيط ،بسعتها وشمولها مختلف أرجاء المنطقة من تونس وما وراءها من طرابلس الغرب ومصر شرقا الى المحيط الاطلنتيكى غربا ومن شمال الأندلس الى نهري السنغال والنيجر ،وأهم أنواع التجارة تجارة القوافل العابرة للصحراء الناقلة للملح ومصنوعة المناطق الشمالية الى السودان والحاملة منه تبر الذهب إلى بلاد المغارب، كان لتلمسان دور تجاري بارز بحكم موقعها الجغرافي إلا أنها" تأثرت مع دخول القبائل الهلالية الى منطقة المغرب بسبب تعرض القوافل التجارية للسلب والنهب مما أدى الى تراجع مكانة المدينة التجارية الا أنه بقيام الدولة الزيانة وانتخابها من تلمسان مركزا لها عملت على تشجيع الحركة التجارية بتوفير الأمن والماء للطرق التجارية[2]
كان تجار الشمال يتنقلون بين المراكز التجارية في بلاد المغارب والأندلس ببضائعهم لمدد قصيرة او طويلة وقد يستقر بعضهم في مدينة خارج قطره تروج فيها بضاعته او يجد فيها شريكا نشيطا أو يقيم فيها متلقيا سلعا ومصنوعات يبعث بها إليه تجار من مسقط رأسه أو من غيره[3].

1- محمد حجي، المرجع السابق ، ص127 .
2-نفسه ، ص 129 .
3- محمد فتحة ، المرجع السابق ، ص 315 .

من بين طرق التجارة التي كانت متداولة ببلاد المغرب الإسلامي وكان للفقهاء بت في تفاصيل القيام بها التجارة بالوساطة أو ما يعرف بالسمسرة و" السمسار أو الدلال شخص تفترض فيه الأمانة يدفع إليه البائع إليه بضاعته بقصد المزاد الى أن يرسو العطاء على أحد المشترين وفي هذه الحالة فانه يشاور صاحب البضاعة في البيع وإذا أذن له فانه يبيع ويكون أجره على المشتري أو على البائع بحسب الاتفاق [1]

سئل الفقيه القابسي : عمن أخذ عرض سكر فنادى عليه ومشى به أياما كثيرة ووقف فيه على ثمن معلوم فقال له صاحب السكر: أبذل لي المجهود فقال له السمسار هذا أخر العطاء فيه ومضى عنه فأتاه سمسار فباعه على يديه بعطاء السمسار الأول فطلب السمسار الأول رب السكر في العرض الذي دفعه اليه فقال له السمسار الجعل لي لأني انا الذي أخرجته سعره ومشيت به ولم تبعه بأزيد من عطاي؟ .

فكان جوابه: ان كان بيعه على القرب من عرض الأول فالجعل بين السمسارين لكل واحد منهما بقدر عناه به وتشاغله فيه.

ومن المسائل العديدة والنوازل التي كانت تثار ببلاد المغرب الاسلامي وتحال على المفتين مسائل القراض فقد كان هذا النوع من التجارة منتشرا وكثيرا ما تستجد فيه المسائل فتحال على المفتين ببلاد الغرب الإسلامي ومن ذلك .

سئل القابسي عن مقارض اشترك مع رجل بمال من القراض ووصل المقارض فقال له رب المال: ما صنعت؟ فقال له وصلت بكذا وشاركت بكذا فقال له لم أمرك إن تشارك فقال له المقارض قد فعلت ما فعلت قد قلت تجيز لي ما فعلت أو فاحبس ما شاركت به فقال رب المال أنا بالخيار إن سلم أخذت مالي وربحه وان هلك حاسبتك في ربحك وقد جبر الباقي رأس المال وفضل الكثير فأبى رب المال أن يعطيه حصته من الربح الذي نظ بعد راس المال غير الباقي وقال له إن سلم مابقي حاسبتك وان هلك حسبته في ربحتك.

فأجاب: العامل متعد على بعض المال الا أنه قصد من تعديه إنماء المال على اصل القراض ولم يأخذ هذه الطائفة من المال لنفسه لأكل أكله فيكون ضامنا لما أخذ ويكون الباقي هو راس المال الذي يكون الربح ما زاد عليه ولم يصرف ما تعدى عله في شيء من الذمم فيجوز بيع كما في تلك الذمم و إنما صرفه في شركة فهو حيث لايجوز له بيعه فالوجه فيه عندي ان يغرم الدنانير التي تعدى عليها فشارك

1- أحمد الونشريسى ، المصدر السابق ، ج9 ، ص 122 .

بها ويقتسمان مازاد على رأس المال الكامل على شرطهما فاذا جاء المال الغائب بربح أخذ المتعدي ماكان غرم من رأس المال وماكان من ربح اقتسم على شرطهما[1].

3. الزراعة

تقوم حياة البادية في ى الأساس على ماهو متعارف عليه من زراعة الحبوب وغرس الأشجار وتربية الماشية وما الى ذلك وقد شهدت بلاد المغرب الأوسط ثورة زراعية من خلال توافر عواملها ما أدى إلى توفر أنواع المغروسات والزروع يقول الإدريسي واصفا تلمسان: وغلاتها ومزارعها كثيرة وفواكهها جمة وخيراتها شاملة ولحومها شحيمة سمينة[2]، ويقول الحسن الوزان: حيث الكروم المعروشة الممتازة تنتج أعنابا من كل لون طيبة المذاق جدا وأنواع الكرز الكثيرة التي لم أرى لها مثيلا في جهة أخرى والتين شديد الحلاوة... والخوخ والجوز واللوز والبطيخ والخيار وغيرها من الفواكه المختلفة وعلى بعد ثلاثة أميال شرق المدينة ترى عدة ارحية لطحن القمح على نهر يدعى سفسف وترى أخرى قرب المدينة على منحدرات رأس القلعة إلى جهة الجنوب .

وقد عرف استغلال الأرض طرقا متعددة كالمزارعة والمغارسة والخماسة .

. المزارعة: وهي أن يدفع رجل لأخر أرضا يزرعها على جزء معين مشاع فيها يتم تحديده مسبقا كالنصف او الثلث أو الربع لمدة معينة [3].

وقد ورد في المعيار سؤال وجه لابن الحاج عن امرأة زارعت في حصة لها في قرية رجلا فقلب المزارع فلما كان أكثر أكرت فلانة مزارعة هذه الحصة لمدة من عامين بعشرة مثاقيل والعام الأول منها هو العام الذي وقعت فيه المزارعة؟ فأجاب:

الواجب أن يبطل الكراء في العام الأول ويرجع الى المكتري نصف ما نقد ان كان قد دفعه ويكون له العام الأخر وان شاء أن يفسخ القبالة في العامين فله ذلك [4].

المغارسة: وهي اتفاق أو عقد يتكفل بموجبه أحد الشريكين بتقديم الأرض ويقوم العامل بالغرس وتعهد المغروسات الى أن تثمر تعهد المغروسات الى أن تثمر ويمكن بعدها فقط اقتسام الأرض بأشجارها حسب النصيب المتفق عليه لكل منهما[5].

1 ـ أحمد الونشريسى ، المصدر السابق ، ج9 ، ص 118 .
2- محمد الادريسى ،نزهة المشتاق في اختراق الآفاق ، 21 ،مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ،2002 ، ص 248 .
3- الحسن الوزان ، وصف إفريقيا ، ط2 ،ج2 ، دار الغرب الاسلامى ، بيروت ،1983 ، ص 20.
4- محمد فتحة ، المرجع السابق ، ص 374.
5- أحمد الونشريسى ، المصدر السابق ، ج8 ، ص 166 .

وسئل أبو الحسن الصغير عن الغارس يغرس فولا بين الأشجار المغروسة قبل الإطعام فيطلبه رب الأرض قبل الإبان او بعده؟.

فأجاب: بأنه متعد اذ لا شيء له في الأرض الا بعد الإطعام فلهذا القلع في الإبان والكراء بعده ويمنع أيضا رب الأرض من زراعة الأرض المغروسة لأنه ضرر بالغرس الا أن تكون هناك عادة[1].

الخماسة: وهي أن يساهم الخماس بعمله ويقدم الأخر الأرض والبذور... والمصاريف[2]، ومن الصور التي أفتى فيها أصبغ سؤال نصه رجل استأجر الأجير على أن يعمل له في كرم له على النصف على ما يخرجه الكرم أو ثلثه او جزء منه .

فأجاب: لا بأس به، قيل له: وكذلك جميع ما يضطر إليه مثل الرجل يستأجر الأجير يحرص له الزرع وله بعضه؟ قال: ينظر الى أمر الناس اذا اضطروا اليه فيما لابد له منه ولا يجد العمل له الا به فأرجوا ألا يكون له به بأس اذا عم ولا تكون الإجارة الا به ومما يبين ذلك فيما يرجع فيه الى أعمال الناس والى سنتهم ولا يجدون منه بدا مثل: كراء السفن في حمل الطعام [3].

وسئل ابن لبابة عن الرجل يعطي الخماس ولا يجعل الزريعة واشترط على صاحب الزرع ان يجعلها في كراء عمله .

فأجاب: لا يجوز هذا وليس له من الزرع شيء وإنما له كراء عمله ولا ينبغي لهم أن يضروا به ولا يخرجوه اذا لم يضر بهم لان الضرر ممنوع عنه وعنهم الا أنهم لايحكم عليهم بذلك [4].

الري: ان طبيعة سكان بلاد الغرب الاسلامي الفلاحية أوجبت عليهم البحث عن اساس قيام الفلاحة والزراعة الذي هو الماء" ونظرا لقلة المياه عموما في منطقة الغرب الاسلامي كثر النزاع حولها خاصة في فترات الجفاف"[5] عن طريق استغلال وتمليك السواقي والعيون والأبار.

ان علاقة الناس بالمياه لاتعدوا أحد الوجوه التالية ملك خاص، ملك مشترك، وأحباس

الملك الخاص: يكون الماء ملكا لفرد يتصرف فيه تصرف المالك وله ان يكريه أو يبيعه او يهبه أو يمنعه عن الناس حتى ان كان في غير حاجة اليه تكون ملكية الماء مدعومة في الغالب برسوم عدلية تفيد بالشراء أو الارث[6].

1- محمد فتحة ، المرجع السابق ، ص 386.
2- أحمد الونشريسى ، المصدر السابق ، ج8 ، ص 174 .
3- محمد فتحة ، المرجع السابق ، ص 380.
4- أحمد الونشريسى ، المصدر السابق ، ج 8 ، ص 177.
5- نفسه ، ص 154 .
6- محمد حجى ، المرجع السابق ، ص 149 .

سئل الداودي عن أرض تنفجر عيونها في الشتاء وتقل في الصيف وهي ملك لقوم فأراد أخرون مشاركتهم في الماء؟ .

فأجاب: ليس لهم أن يأخذوا الا ماطابت به نفوسهم لأنه وان كانت فيه فضلة لاشك فيه فلهم أخذه بالثمن وان استغنى عنه أربابه .

وسئل أيضا عن قوم لهم أرض يزرعونها فنبت في طرفها أسمار فخرج منه ماء فاستغنى عنه أهل الأرض فسال الى أرض قوم أخرين فكانوا يسقون منه من نحو ستين سنة ثم احتاج اليه أصحاب الأرض التي أصله فيها وأرادوا صرفه عن أولئك فكان الجواب:

ان ثبت أنه ظهر في ملك أولئك فان كان من حازه يدعي لنفسه بالملك طول هذه المدة بحضرة من هو في أرضه وعلم بدعواه ولم ينكر فهو لمن حازه وان لم يعلم بدعواه أو علم ولم يدعه ملكا فهو لرب الأرض[1].

الملكية المشتركة: وتحصل هذه الملكية حينما يكون لكل واحد الحق في حظ معلوم من الماء وغالبا المياه التي يتم تملكها هي مياه العيون والأبار أما مياه الأنهار والسيول فهي لعامة الناس دون خاصتهم

مياه الأحباس: وهي المياه التي تخضع لنظام الحبس وهي نوعان مياه الأحباس العامة وكانت تكترى من ناظر الأحباس ومياه الأحباس الخاصة وهي من نوع الاحباس المعقبة[2]، وأكثر نوازل المعيار في المياه العامة واختلاف المستقين فيما رفع من النهر من سواق قديما أو حديثا ومقدار شرب كل أرض وموضعه وتضرر أصحاب السواقي السفلى في فترات الجفاف اضافة الى الاختلاف في اصلاح السواقي وتنقيتها وتجديد السدود المنهارة[3].

وقد سئل أبو السعيد ابن لب عن ساقيتين ترفعان من ماء واحد احداهما فوق الأخرى وقع فيهما كلام كثير فأجاب: الحكم في الماء الذي هو غير متملك الأصل في الأودية أن يسقسي منه الأعلى فالأعلى فبمقتضى هذا الأصل في هذه النازلة المسؤول عنها أن أهل الساقية العليا يستأثرون بما تحمله ساقيتهم من ماء الوادي المباح الأصل ويتملكون ذلك القدر منه بمقتضى السبق لأن الماء المباح يتملك منه ماتجره السواقي العليا قبل السفلى ولا يخرج عن هذا الأصل الا لموجب ظاهر[4].

1- محمد فتحة ، المرجع السابق ، ص 357.
2- نفسه ، ص 359.
3- نفسه ، ص 157.
4- أحمد الونشريسى ، المصدر السابق ، ج 8 ، ص 381،382.

الخاتمة

خاتمة

شهدت بلاد المغرب الاسلامي عامة وبلاد المغرب الأوسط خاصة ، عناية خاصة بالمذهب المالكي ، الذي تجذر في الوسط العام للمسلمين ، ويعود الفضل في ذلك كله الي طلبة العلم المغاربة الذين حملوا آثار هذا المذهب وعملوا على نشرها بداية من القرن الثاني الهجري

ان التركيبة البسيطة لذهنية المغربي المسلم جعلته يرتبط بالمذهب المالكي الذي يعتمد على النص بعيدا عن الخوض في الآراء ،مع كل هذا فقد شهدت بلاد الغرب الاسلامي خاصة مع تنوع الكيانات السياسية مذاهب أخرى كانت أحيانا تمثل مرجعية لدول مختلفة ،من ذلك دولة الموحدين التي جعلت من المذهب الظاهري مرجعا لها وضيقت الخناق على أصحاب المذهب المالكي إلا أنه بعودة واعتلاء بني زيان سدة الحكم وار ساء قواعد الدولة الزيانية عاد حكام بني زبان بالوسط العام الي مذهب مالك ووسع على العلماء والفضلاء من أتباع هذا المذهب .

شهدت الدولة الزيانية ثورة علمية خاصة بإقبال أمراء بني زيان على اكرام العلماء وتشييد المدارس وتشجيع العلم ، فصارت بذلك بلاد المغرب الأوسط محطة أنظار العلماء والصلحاء وطلبة العلم يتوافدون عليها من شتى البقاع ، وبهذا شهدت الخطط الدينية اهتماما بالغا ومن لك الاعتناء بخطة الافتاء والتي ألفت فيها المؤلفات تبيينا مكانتها وخطرها لمكانتها وخطرها وكملخص لهذا البحث انتهينا الى النتائج التالية:

- تم اعتماد مذهب الامام مالك كمرجع ديني للدولة الزيانية

- عرفت بلاد الغرب الاسلامي تنوعا فكريا راجع في الأساس الى تنوع الكيانات السياسية

- اعتناء الأمراء بالعلم والعلماء مكن من خلق بيئة مناسبة لنشر العلوم والمعارف - هيمنة مذهب الإمام مالك في بلاد الغرب الاسلامي عامة وبلاد المغرب الأوسط

خاصة على جل المذاهب - مكانة الخطط الدينية لدى العامة من المسلمين والخاصة منهم

- مكانة الفتوى في قلوب العلماء ومن ذلك تحديد جمل من الشروط لمتقلد هذا المنصب مع جملة من الآداب

- تنوع الوسط العام الفكري بين فقهاء مجتهدين ومتصوفة

جملة من الآداب مع المنصب.

- تنوع الوسط العام الفكري بين فقهاء مجتهدين ومتصوفة

- الدور البارز لأهل العلم المفتين في التعامل مع النوازل وحسن معالجتها

إن البحث في مرجعياتنا الوطنية يؤسس لحماية أمننا الفكري و الديني و التاريخي بما يحفظ للأمّة مقومات كيانها و خصوصياتها الحضارية ، فمؤسسات الفتوى و مرجعيات الإفتاء تشكل موردا هاما لمختلف مناحي الحياة على جميع أصعدتها ، إذ كانت الفتاوى و التوجيهات الفقهية بمثابة القوانين المنظمة لما يطرأ للساكنة من نوازل و جوائح و معاملات طارئة ناتجة عن تبدل الظروف و الأزمان في بلاد المغرب الأوسط في النصف الثاني من العصر الوسيط ، كما كانت تلك الفتاوى المدونة فيما بعد موردا هاما لمؤشرات الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و كيف وجهت تلك الفتاوى حياة العامة و الخاصة من الناس وفق مرجعية موحدة ما بين بلاد المغرب الأوسط و دول و ممالك الغرب الإسلامي التي سجلت فيما بينها تواصلا حضاريا و ثقافيا منقطع النظير.

إن الحفاظ على مرجعية وطنية واحدة في الفتوى سيكون صمام أمان لوحدة الأمة في ظل ما يهدد الدول و الكيانات في وحدتها و في خصوصياتها الثقافية المميزة لها ، و الحرص على تميّز المرجعيات الوطنية ينبع بالأساس من الدراسات التاريخية خاصة منها ذات البعد الفكري الثقافي لتشكل إسهامات هامة في الحفاظ على مكونات موروثنا الثقافي و الديني الموغل في أعماق التاريخ .

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع :

أولا : المصادر.

1) القرءان الكريم .
2) الحديث النبوي الشريف .
3) ابن منظور ، أبو الفضل محمد بن مكرم : **لسان العرب** ، تحقيق : عبد الله كبير وآخرون ، دار المعارف ، القاهرة ، دط ، 1981.
4) عياض، أبو الفضيل بن موسى اليحصبي السبتي(ت544هـ/1149م) : (**ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام 2 مذهب مالك**) ، تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي، مطبعة وزارة الأوقاف، الرباط، ط.2 ، ج.1، 1983.
5) ألفرد بل: **الفرق الإسلامية في الشمال الإفريقي**، ترجمة: عبد الرحمن بدوي، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط.3 ،1987.
6) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي: **الموافقات في أصول الشريعة**، تقديم :بكر أبو زيد، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار بن عفان، المملكة العربية السعودية، ط.1 ، ج.1 ، 1997 ،
7) ابن سعد، محمد بن منيع الزهري: **الطبقات الكبرى**، تحقيق: علي محمد عمر، الشركة الدولية للنشر، 1 القاهرة، ط.1 ،2001 .
8) نظر محمد ، مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري: **الجامع الصحيح، شر بعناية 2 الفاريابي**، دار طيبة، الرياض، ط.1 ، ج.2 ، 2006 .
9) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد التركماني الدمشقي: **سير أعلام النبلاء**، تحقيق :شعيب الأرناءوط و صالح السمر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.1 ، ج.8، 1982.
10) ابن فرحون -**الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** ، تحقيق محمد الأحمدي ، دار التراث العربي ، دط ، 1976.
11) أبو زكرياء ، كتاب **سير الأئمة و أخبارهم** ، تحقيق اسماعيل العربي ، المكتبة الوطنية ، الجزائر ، 1399هـ/1979م.
12) محمد عبد الهلال أبو صعيليك، **ابن حزم الظاهري إمام أهل الأندلس**، ط 1 ،دار القلم، دمشق،1995 م.
13) حسان محمد حسان، **ابن حزم الأندلسي عصره ومنهجه وفكره التربوي**، د ط، دار الفكر العربي، القاهرة، د.س.ط.

14) بن حزم، النبذ، **في أصول الفقه الظاهري**، تح : محمد زاهد، ط1 ،مكتبة الخانجي، القاهرة،2010 م..
15) ابن عذاري أبو العباس أحمد بن محمد المراكشي (712هـ/1313م)، **البيان البمغرب في اخبار الاندلس و المغرب** ، تح كولان ، ليفي بروفانسال ، دار الثقافة بيروت ، ط3 ،1983.
16) الغبريني، أبو العباس أحمد بن عبد الله (ت 714هـ/1314م)، **عنوان الدراية في من عرف من العلماء في المائة السابعة** من بجاية، ط2 ،منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1979م
17) إسماعيل الجوهري،**الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)**،دار الحديث،القاهرة،2009.
18) أحمد الونشريسى ، **المعيار العرب والجامع المغرب في معرفة اعيان المغرب** ،ج **9(29)،10(50/49)،11(16)**، دار الغرب الاسلامى ،بيروت ، 1981.
19) محمد حجي ،**نظرات في النوازل الفقهية** ،الطبعة الأولى ، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر ، 1999.
20) ابن خلدون ، ولي الدين ابو زيد عبد الرحمن بن محمد الحضرمي(ت808هـ/1405م) ، **المقدمة** ، تحقيق ، عبد الله محمد الدرويش ، دار البلخي ، دمشق ، ط1 ، 2004.
21) عبد الواحد المراكشي ،**المعجب في تلخيص أخبار المغرب** ،الطبعة الأولى ،مطبعة الاستقامة ،القاهرة ،1924.
22) بد الله كنون ، **النبوغ المغربي فى الأدب العربي** ، دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر ،بيروت ،1961.
23) أحمد بابا التنبكتى ، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج** ،الطبعة الأولى ، منشورات كلية الدعوة الإسلامية ،طرابلس ،1989.
24) الشريف ، **الغرب الاسلامى**.
25) يحى بن خلدون ،**بغية الرواد فى ذكر الملوك من بنى عبد الواد** ،الجزء 1 .
26) محمد ابن رشد ، **فتاوى ابن رشد** ، **دار الغرب الاسلامي** ، الطبعة 1 ، 1987 ، بيروت ، تح . المختار بن الطاهر التليلي
27) فتحة محمد ، النوازل **الفقهية و المجتمع: ابحاث في تاريخ الغرب الاسلامي (من القرن 6 الى 9 هـ/12-15م)** ، منشورات كلية الاداب و العلوم الانسانية .
28) عبد الله كنون ، **النبوغ المغربي فى الأدب العربي** ، دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر ،بيروت ، 1961
29) محمد المنونى ، **ورقات عن الحضارة المغربية فى عصر بنى مرين** ، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، الرباط ، ص 125.
30) أحمد بابا التنبكتى ، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج** ، ط 1 ، منشورات كلية الدعوة الإسلامية ،طرابلس ،1989.

31) محمد الادريسى ،**نزهة المشتاق في اختراق الآفاق** ، 21 ،مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ،2002 .

32) الحسن الوزان ، **وصف إفريقيا** ، الطبعة 2 ،الجزء 2 ، دار الغرب الاسلامى ، بيروت ،1983

ثانيا : المراجع .

1) حمد الغبريني ، **عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية** ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،الجزائر.

2) عبد العزيز الفيلالى ، **تلمسان في العهد الزيانى** ،ج1 ،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر ،2002.

3) محمد المنونى ، **ورقات عن الحضارة المغربية فى عصر بنى مرين** ، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، الرباط ، (د،ت،ن) .

4) الحفناوي ،**تعريف الخلف برجال السلف.**

5) احمد المتفكر، من اعلام الفتوى بمراكش عبر العصور ، مؤسسة الافاق لدراسات و النشر و الاتصال ، ط 1.

6) فتحة محمد ، النوازل الفقهية و المجتمع: ابحاث في تاريخ الغرب الاسلامي (من القرن 6 الى 9 هـ/12-15م)منشورات كلية الاداب و العلوم الانسانية.

7) بسام شقدان ، **تلمسان فى العهد الزياني ، (633/962هـ،1235/1555م)،**

ثالثا : الرسائل الجامعية :

1) ابن عياش الطاهر، **الفقهاء المالكية و السلطة الموحدية في المغرب الاسلامي 510-668هـ/1116-1239م**(مذكرة ماجيستر)،جامعة الجزائر2 أبو القاسم سعد الله،2015.

2) غريسي علوي سهام ، **المذهب الظاهري في بلاد الغرب الاسلامي بين القرنيين (4-7هـ/10-17م)**(مذكرة ماستر)،كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية بالوادي ،2018م

3) داودي كريم ، **التعارض و الترجيح في المذهب الإباضي دراسة مقارنة بالمذاهب الأخرى** (رسالة دكتوراه)، جامعة وهران كلية العلوم الانسانية والحضارة الاسلامية ، 2012م

4) لطيفة بشارى ، **التجارة الخارجية لتلمسان فى عهد الإمارة الزيانية (7/10هـ،13/16م)(رسالة ماجستير)** ،جامعة الجزائر ،الجزائر.

رابعا : المقالات .

1) بن زغيبة عز الدين: **بين الفقه والمذهب وحقيقة الإشكال الموهوم**، مجلة آفاق الثقافة والتراث، 3 العدد 70 ،قسم الدراسات والنشر، جمعية الماجد، دبي، يونيو، 2010.

2) غانية البشير ، **ا انتشار المذهب الاباضي بالمغرب الإسلامي خلال القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي** ، مجلة الحكمة لدراسات الاسلامية ، العدد02 : ، الجزائر جامعة الوادي ، 2014م.

3) عادل عبد العزيز غيث عبد الخالق، **الصراع المذهبي بين المالكية والظاهرية في الأندلس وموقف ملوك الطوائف حياله**، المجلة الليبية العالمية، العدد 2 ،جامعة بنغازي، ليبيا.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

البسملة

شكر و عرفان

الإهداء

قائمة المختصرات

المقدمة.....**(أ-ث).**

المبحث الأول : مرجعية الإفتاء و الفتوى في العهد الزيانيين :

- **المطلب الأول :** المذهب المالكي.....(12-7)

1. مفهوم المذهب المالكي(7).
2. بواكير دخول المذهب المالكي و انتشاره في بلاد المغرب الاسلامي(8-7)
3. أصول المذهب المالكي.....(10-8)
4. سيرة الامام مالك.....(11-10)
5. نسبه.....(12-11)

- **المطلب الثاني :** المذهب الإباضي(16-12)

1. انتشار المذهب الإباضي بالمغرب الإسلامي خلال القرن الرابع الهجري / العاشر الميلادي.....(12)
2. انتقال الإباضية إلى المغرب.....(14-13)

3. التعريف بالمذهب الإباضي.....(17-14)

- **المطلب الثالث : المذهب الظاهري.....(23-17)**

1. المذهب الظاهري.....(18-17)
2. أصول المذهب الظاهري و خصائصه.....(21-18)

المبحث الثاني : الافتاء و المفتون

- **المطلب الأول :** ماهية الفتيا(27-25)
- **المطلب الثاني :** مشروعية الافتاء.....(28-27)
- **المطلب الثالث :** شروط الافتاء و جزئياته.....(36-29)
- **المطلب الرابع :** آداب المفتي.....(37-36)
- **المطلب الخامس :** الاجتهاد والتصوف في بلاد الغرب الإسلامي.....(41-38)

1. المتصوفة المجتهدون.....(40-39)
2. الفقهاء المجتهدون.....(41-40)

المبحث الثالث : اثر الفتوى على المجتمع و الاقتصاد

- **المطلب الاول :** . اثر الفتوى على المجتمع(51-43)

أولا : النكاح(45-43)

ثانيا : الإنفاق.....(48-45)

ثالثا : الطلاق.....('51-48)

- **المطلب الثاني :** اثر الفتوى على الاقتصاد.....(53-52)

الخاتمة(56-54)

قائمة المصادر و المراجع(61-57)

فهرس الموضوعات(65-62)